

الانتخابات

أمانة وشهادة

خالد أحمد الشتوت

الطبعة الثالثة

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

إن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : [تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرياً ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت]^(١) .

وأخرج البخاري وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : [لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون ، حتى يحتبى اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر : يا مسلم ، يا عبد الله ، هذا يهودي خلفي تعال فاقتله. إلا شجر الغرقد فإنه من شجر اليهود]^(٢) .

وفي إحدى روايات الحديث : [يقاتل بقيتكم الدجال على نهر الأردن أنتم شرقه وهم غربيه]، وقال ابن ضريم (الراوي) : ولا أدري أين الأردن يومئذ^(٣) .

وقد بات واضحاً أن العودة إلى الإسلام أمر حتمه الله عز وجل ، وبشر به نبيه ﷺ ، وتتلخص هذه العودة بوجود الفرد المسلم الملتزم بدينه ، ثم الأسرة المسلمة ، فالمجتمع المسلم والدولة المسلمة ، وأخيراً الأمة المسلمة كما أرادها الله عز وجل ﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾ ، شاهدة عليهم ، تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتؤمن بالله .

ونحن في الملك الجبري مذ قام أتاتورك بانقلابه على الخلافة العثمانية في مطلع القرن العشرين ، وعاش المسلمون قرناً من الزمن يُحكَمون جبراً بالدبابة والمدفع وراجمات الصواريخ ، وساد العسكر على العلماء والمفكرين والدعاة والزعماء الاجتماعيين ، وتفرعن العسكر ، حتى

(١) رواه البزار ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، ورواه أحمد في مسنده واللفظ له ، (٤/٢٧٣) ، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٨/١) رقم (٥) .

(٢) صحيح البخاري (٤/٥١) ، ومسند أحمد (١١/١) واللفظ له ، وجامع الأصول (١٠/٣٨١) .

(٣) رواه الطبراني والبخاري وابن سعد عن هبيلك بن ضريم (كتر ١٤/٣٢٧) .

جعلوا أمتهم مزرعة لهم ولزبانيتهم وأولادهم ، وجعلوا شعوبهم خدماً لهم ولأسيادهم أعداء المسلمين الذين باركوا هذه الدكتاتوريات ودعموها مع أن الغرب يدعى أنه المسؤول عن الديمقراطية وحقوق الإنسان .

وزرع الحكام المستبدون (الجبريون) الذل والهوان في قلوب المسلمين ، حتى تفرغت إسرائيل ، فاغتصبت أولى القبليتين وثالث الحرمين ، وطردت أهلهم من العرب المسلمين ، وهاهم اليهود يتجمعون من أقطار الدنيا ، يعربدون في فلسطين ، قلب العالم الإسلامي ؛ ليتحقق وعد الله ورسوله ، ويقاتلهم المسلمون ويغلبوهم ، كما ورد في الحديث الصحيح ، وربما يكون ذلك قريباً .

وكيف يغلب المسلمون اليهود !!؟ واليهود يسيطرون على العالم اليوم !!؟ وهذا لن يكون إلا إذا عاد المسلمون إلى إسلامهم وطبقوه في حياتهم ، وحكّموا شريعة الله عزوجل في عباد الله أينما كانوا ، عندئذ سيعود المسلمون أقوى أمة عرفها التاريخ - كما كانوا - وسيغلبون اليهود . وعندما يعود الحكم كما وعد رسول الله ﷺ : [خلافة على منهاج النبوة] ، ينتهي الحكم الجبري ، ويعود نظام الحكم إلى الشورى - كما كانت في عهد النبوة والخلفاء الراشدين - وفي طريق عودة المسلمين إلى الشورى سوف يمرون بالديمقراطية ؛ كمرحلة انتقالية إلى الشورى - والله أعلم - والحسنة الكبيرة الموجودة في الديمقراطية الحقيقية هي احترام إرادة الشعب ، وعندما تحترم إرادة شعبنا ؛ لن يرضى عن الإسلام بديلاً ، بعد أن تعم فيه التريبة السياسية ، ويتأكد أن السياسة جزء أساس من الإسلام .

وبدأت بعض الشعوب المسلمة (أندونيسيا ، ماليزيا ، الجزائر ، تركيا ، وغيرها) تتلملم من وطأة الحكم الجبري ، وتتلهف إلى نسيم الحرية بعد قرن أو يزيد من الحكم الجبري ، وأدرك كثير من الحكام ذلك ، فأرادوا أن يوافقوا شعوبهم بعض الموافقة ، ويتظاهروا أمامهم بالديمقراطية ، بعد أن كسرت الفضائيات و(الانترنت) الحواجز الحديدية المغلقة على المواطنين ، وصار المواطنون في الدول الجبرية يسمعون مايجري في العالم يومياً ، ومعظم العالم يأخذ اليوم بالنظام الديمقراطي ، فأخذ هؤلاء الحكام الجبريون يظهرون بمظهر الديمقراطية .

وكثير من الدول المنتمة إلى الإسلام اليوم بدأت تنهج منهج الديمقراطية الشكلية ، كي تظهر أنها غير دكتاتورية ، وكثرت الانتخابات في بلاد المسلمين ، والانتخاب عنوان الديمقراطية ، وغالباً يدعى المواطن المسلم إلى الانتخاب ، وهو لا يعرف ماذا يفعل ؟ هل يشارك في الانتخاب ؟ أم يقاطعه ؟ وإذا شارك فمن ينتخب ؟ ولماذا ينتخب زيداً ولا ينتخب عمراً ؟ وهناك أسئلة كثيرة مطروحة على المواطن المسلم ، لا يجد لها أجوبة ، وقد زهد كثير من العلماء في تعليم المواطن المسلم حكم الانتخابات، ولم يقربوها لأنها (سياسة) ، والسياسة محرمة عليهم ، ومباحة للأحزاب العلمانية، وضاع المسلمون ، فلا يعرفون حلالاً أو حراماً في هذه الانتخابات ، ويتصرف كل منهم حسب هواه ، أو مصلحته الدنيوية ، أو ما تمليه عليه عشيرته أو حزبه .

والحركة الإسلامية حركة إصلاحية ، تريد إصلاح المسلمين وتطبيق الشريعة الإسلامية في حياتهم، لذلك رأت الحركة الإسلامية مذ قامت في بداية القرن العشرين، أن المجالس النيابية منبر مناسب للدعوة إلى إصلاح المسلمين وتطبيق الشريعة الإسلامية، وفي العقود الأخيرة من القرن العشرين بات واضحاً أن العمل السياسي والإعلامي هو الوسيلة المشروعة المتاحة للحركة الإسلامية؛ لذلك كله تطالب هذه الحركة بالنهج الديمقراطي الذي يسمح لكافة شرائح الشعب بالعمل السياسي ، والإعلامي والتربوي ، وبذلك تسعى الحركة الإسلامية إلى هدفها المنشود وهو إصلاح المسلمين وتطبيق الشريعة الإسلامية في حياتهم .

وقد شاركت هذه الحركات الإسلامية في المجالس النيابية المنتخبة منذ عقد الخمسينات في القرن العشرين ، في عدة دول منها سوريا ومصر والأردن وتركيا والكويت والباكستان وماليزيا والجزائر والسودان واليمن ، وغيرها ، وشاركت في الانتخابات النيابية .

لذا رأيت أنه من أهم الواجبات على الباحث المسلم - اليوم - أن يبين للمسلمين ما حكم الانتخابات في الإسلام ؟ ومتى يشارك المسلم فيها ؟ ومتى لا يشارك ؟ وكيف يشارك ؟ وأن أنبه المسلمين إلى أن هذه الانتخابات أمانة يجب أن تؤدي إلى صاحبها ، وشهادة يجب أن تؤدي على وجهها الشرعي ، وولاء لله ورسوله والمؤمنين ، وبراءة من أعداء الله والمنافقين والعلمانيين .

وعليه جاء هذا البحث في هذه المقدمة وخمسة فصول وخاتمة ، حاولت في الفصل الأول أن أؤكد للمسلمين أن السياسة جزء أساس من الدين الإسلامي ، وتناولت في الفصل الثاني

الانتخابات بين الديمقراطية والشورى ، وفي الفصل الثالث بينت أن الانتخابات أمانة ، وقد أمرنا الله أن نؤدي الأمانات إلى أهلها ، وفي الفصل الرابع بينت أن الانتخابات شهادة وحذرت من شهادة الزور ، وفي الفصل الخامس ذكرت أن الانتخابات ولاء وبراء ؛ تتعلق بالعقيدة . ثم جاءت الخلاصة والتوصيات . والله أسأل أن يلهمني الصواب ، ويجنبني الخطأ ، وأن يتقبل مني عملي يوم لا ينفع مال ولا جاه ولا بنون . وأن يغفر لي ولوالديّ وأن يجزل لهما الأجر والثواب ، فقد أرسلاني إلى المدرسة مع ضيق الحال ، وبعد المدرسة عن البيت ، وعلماني القراءة والكتابة ، وتحملت والدتي يرحمها الله الكثير من أجل ذلك ، واغفر اللهم لكل من علمني ودلني على طريق الإسلام إنك سميع مجيب .

خالد أحمد الشنتوت

غرة ربيع الأول ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الأولى

بعد ظهور الطبعة الأولى ؛ اعترض بعض الأخوة الكرام على موقفي من انتخاب المرأة ، لأنه مقتبس من تراثنا الثقافي الإسلامي ، ويخالف (الموضة) موضة الديمقراطية ، لذلك عدلت في الطبعة الثانية وذكرت ما يخص المرأة من فقه الأصول ، وبينت حجج وأدلة المعارضين والمؤيدين لمشاركة المرأة في المجالس النيابية ، كما بينت أهمية الاستفادة من فقه الواقع ، وأقصد من فقه الواقع أن تسلك الحركة الإسلامية سبيل الانتخابات بكفاءة توصلها إلى المجالس النيابية ، بالشروط التي سنتها الدولة صاحبة الشأن في الانتخابات ، وخاصة ما يخص انتخاب المرأة ومشاركتها السياسية في المجلس النيابي ، وتنفذ ما سنن من قوانين الانتخابات التي وضعتها الولة صاحبة الشأن ، ومنها تعمل الحركة الإسلامية على تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين ، لذلك أرجو التنويه إلى فقه الواقع (عندما تمارس الحركة الإسلامية الانتخابات حسب قانون سنه غيرها) .

وفي هذه الطبعة الثالثة حذف ما كتبه عن انتخاب المرأة كما هو في فقه الأصول ، لأن كثيراً من الأخوة والأخوات يقلقهم قراءته ، وتركت ما هو عليه في فقه الواقع ، علماً أن قناعاتي العلمية لم تتغير عما كتبه في الطبعة الثانية ، ولكني رضوخاً والتزاماً برأي الأكثرية تنازلت

عن رأيي وموقفي ، لأضعه في الثلاجة ، والتزمت برأي الأكثرية ، وهو ما يمليه فقه الواقع ،
ومن أحب الاطلاع ، فليطلب مني نسخة الكترونية من الطبعة الثانية وعنواني هو

abothaer_s@hotmail.com

بعد ذلك كله أمل أن يسعني الأخوة بسعة صدورهم ، ويسمحوا لي بالتعبير عما أراه
صحيحاً . والله الموفق ، وأسأل الله أن يبارك لي هذا العمل ويجعله في صحيفتي يوم القيامة .

والحمد لله رب العالمين

الطبعة الثالثة (بومرداس في ٢١/٨/٢٠٠٧)

الفصل الأول

الإسلام والسياسة

تعريف الإسلام :

الإسلام هو الانقياد والخضوع والقبول لما أتى به محمد ﷺ ، والاستسلام لله في أمره ونهيهِ على لسان الوحي ، ويفضل الباحث إضافة كلمة (التام) فيكون : الانقياد التام والخضوع الكامل لما أتى به محمد ﷺ ، لأن كثيراً من المسلمين يفوتهم أن السياسة جزء من الإسلام ، وأن الإسلام يشمل الدين والدنيا ، والعبادات والمعاملات ، والفرد والمجتمع والدولة ، قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ (النحل : ٨٩) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (قد بين لنا في هذا القرآن كل علم ، وكل شيء ، وما يحتاجه الناس في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم) (مختصر تفسير ابن كثير) .

إذن كل ما يحتاجه المسلمون في حياتهم الدنيوية من أحكام دينية ودنيوية (سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها) موجود في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على شكل أحكام أساسية ومبادئ عامة مرنة تستوعب كل زمان ومكان ، ولا يكون المسلمون مسلمين بشكل كامل إلا إذا انقادوا لله عز وجل انقياداً تاماً في دينهم ودنياهم ، في صلاحهم وبيعهم وفرحهم وزواجهم وجهادهم وفي سياستهم ، ليكونوا خير أمة أخرجت للناس كما أرادهم الله عز وجل .

إلا أن مشكلة المسلمين اليوم هي الفهم الجزئي للإسلام ، وقد عزز هذا الفهم المشوه لديهم من قبل أعدائهم وعملاء أعدائهم ، الذين أرادوا أن يجعلوا الإسلام مثل الكنيسة ، لا علاقة لها بشؤون الحياة الدنيا ، ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ، والله متم نوره ولو كره الكافرون ﴾ (الصف : ٨) ، وكثير من المسلمين اليوم لا يريد أن يفهم السياسة لأن أعداء الإسلام زرعوا في ذهنه أن السياسة هي الكذب والخداع واللف والدوران كما وصفها مكياقللي . (انظر كتاب الباحث التربية السياسية في المجتمع المسلم) .

فهل مارس رسول الله ﷺ السياسة !!؟ وكان القائد الذي يدير شؤون المجتمع المسلم !!؟ وهل قاد الخلفاء الراشدون المجتمع المسلم !!؟ وهل كان قادة للمجتمع غيرهم !!؟ وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : [إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحدكم ، ذلك أمير أمره رسول الله

[^(١)]. وإذا كان هذا في السفر ؛ فإنه في الحضر أولى لأن شؤون الحياة في الحضر أوسع وأكثر ، والحاجة إلى الأمير أشد مما هي في السفر .

وأخرج مسلم يرحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : [... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية]^(٢) . وقال الإمام النووي رحمه الله : (أي مات على صفة من صفات الجاهلية ، وهي أنهم فوضى لا إمام لهم) . وتعطى هذه البيعة لخليفة المسلمين - أو من هو في حكمه - الذي يتولى سياسة المجتمع المسلم وتدير شؤونه .

وقد أدرك الإمام البنا رحمه الله تأثر الحكام في بلاد المسلمين بأوربا ، حين فصلت الدين عن السياسة والحكم . ونبه إلى خطورة هذا الخطأ الفادح الذي أقدم عليه الحكام فأقصوا الإسلام عن السياسة وإدارة شؤون الأمة ورعايته ، وأعلن أن رجال الحكم والسياسة في بلاد المسلمين أفسدوا الذوق الإسلامي في الرؤوس ، والنظرة الإسلامية في النفوس ، باعتقادهم وإعلانهم وعملهم على أن يباعدوا بين توجيه الدين ومقتضيات السياسة ، وكما قال : وهذا أول الوهن والفساد (انظر مشكلاتنا الداخلية في ضوء الإسلام ص ٣٥٩ من الرسائل) ، ويقول الإمام البنا يرحمه الله : (أستطيع أن أجهر في صراحة بأن المسلم لن يتم إسلامه إلا إذا كان سياسياً) : بعيد النظر في شؤون أمته ، مهتماً بها ، غيوراً عليها ، فالمسلم مطالب بحكم إسلامه أن يعنى بشؤون أمته كلها ، ويقول البنا : إننا سياسيون بمعنى أننا نهتم بشؤون أمتنا ونعمل لاستكمال الحرية (رسالة إلى الطلاب ، ٨) .

(وكل من يدرس يامعان حياة شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله ، سيجد أنه كان قائد جماعة ، تلتزم بأوامره وتحارب تحت لوائه ، وكان بمثابة إمام لها ، وكان يطبق الحدود الشرعية فيما يستطيعه ، ويغير المنكر باليد واللسان ، ويث أنصاره ودعواته في كل مكان ، وقام بدور الإمام العام (الخليفة) في غيبة الإمام الراشد ؛ وأعلن الحرب على التتار ، وتصرف شيخ الإسلام في ذلك تصرف مرشد أمة وقائد جماعة من الأنصار ، وإمام عامة) ، وتتضمن كتبه : السياسة الشرعية ، والحسبة في الإسلام ، ومنهاج السنة ؛ أفكاره في بناء تصور سليم للحكم الإسلامي ، وفكره السياسي (عبد الرحمن عبد الخالق ، ابن تيمية والعمل الجماعي ، ٩-١٩) .

(١) سنن أبي داود (٢٤٩٦/٣) ، وجامع الأصول (١٨/٥) وقال الأرنؤوط : إسناده حسن . وأخرجه الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح (٢٥٥/٥) ، وفي رواية (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحدكم)

(٢) جزء من حديث في صحيح مسلم ، كتاب الإمارة .

تعريف السياسة :

السياسة في الإسلام هي قيادة المسلمين إلى مافيه خيرهم في الدنيا والآخرة ، يقول الماوردي : (والذي يلزمه أي الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء : أولها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه (عن الدين) أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل ، وثانيها : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وثالثها : حماية البيضة والذب عن الحريم ، والرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى ، والخامس : تحصين الثغور بالعدة والقوة ، والسادس جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ، والسابع : جباية الفبيء والصدقات ، والثامن : تقدير العطايا في بيت المال ، والتاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء الأعمال ، والعاشر : أن يياشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ولايعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة (ص ١٥) .

(والسياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة) (حاشية ابن عابدين ، ١٥/٤) . ويقول الفنجري (ص ٥٨) : والمعنى الحقيقي لكلمة سياسة هو قول الرسول : [**وكلكم مسؤول عن رعيته**] ، والسياسة الإسلامية هي قيادة الجماهير المسلمة ليكون الدين كله لله ، وللسياسة المسلمة أهداف عالمية منها :

- ١- أن تعبد البشرية رباً واحداً ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (الذاريات : ٥٦) .
- ٢- أن يعم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البشرية جميعاً ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ... ﴾ (آل عمران : ١١٠) .
- ٣- تبليغ البشرية كافة دعوة الإسلام ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ . (البقرة : ١٤٣) .
- ٤- أن تزول الفتنة من الأرض كافة ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ (الأنفال : ٣٩) .

السياسة جزء من الإسلام :

لا يقوم الإسلام بأفراد ، بل يلزمه مجتمع ، وكل مجتمع لا بد له من سياسة ، وقد أخرج الدارمي موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : [..إنه لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة إلا

بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة..] (الدارمي ، ٧٩/١) . وهذه هي السياسة ، ويقول الفنجري (ص ٦١) : (الإسلام لا يفرق بين السياسة والدين ، والله تعالى يربط بين الصلاة وهي فريضة تعبدية ، والزكاة وهي ضريبة اقتصادية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ممارسة سياسية)، قال تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾ (الحج : ٤١) .

هل العمل السياسي فرض كفاية ؟

نعم العمل السياسي فرض كفاية، إذا استطاع أن يقوم به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، وإذا لم يقوم به أحد أتم جميع المسلمين . فما هو هدف العمل السياسي الإسلامي ؟
عندما توفي رسول الله ﷺ اهتم الصحابة الكرام بمبايعة خليفة له، وانشغلوا بذلك عن دفنه ﷺ ، فما معنى ذلك ؟ ولم يدفنوه حتى بويح أبو بكر الصديق ﷺ ، ثم دُفن رسول الله ﷺ ، وقد أخرج الطبري... قال: قال عمرو بن حريث لسعيد بن أبي زيد [أشهدت وفاة رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم . قال : فمتى بويح أبو بكر ؟ قال : يوم مات رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يبيتوا بعض يوم وليسوا في جماعة] ^(١) ونفهم من هذا أنه لا يجوز للمسلمين أن يبيتوا ليلة واحدة بغير إمام يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإلا كانوا آثمين (عبدالرحمن عبد الخالق ، ص ٩) . فالهدف من العمل السياسي اليوم هو إعادة الخلافة المسلمة (وسوف تعود كما وعدنا رسول الله ﷺ) ، لذلك يقول الشيخ سعيد حوى : (فما دام حكم الإسلام غير قائم الآن ، فالعمل السياسي فرض عين على كل مسلم، وإذا كانت الفوضى لا تقيم حكماً ، فالنظام فريضة ، وكل ما يحتاجه المسلمون لإقامة الحكم الإسلامي فهو فريضة ، وهذا كله يطلق عليه العمل السياسي) (جند الله ، ٣٩٧) .

ويرى الدكتور أحمد شوقي الفنجري : أن العمل السياسي فرض على كل مسلم ، وقد فهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (آل عمران ١٠٤) ، وهذا أحد وجوه تفسير الآية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوع من الممارسة السياسية ، وهي فريضة على كل مسلم - وهذا أحد وجهي تفسير الآية الكريمة - أي لتكونوا كلكم أمة داعية إلى الخير ... الآية . ولا يمكن للمسلم التهرب من

(١) تاريخ الطبري (٢٠٧/٣) ، والخبر ضعيف لأن سيف بن عمر ضعيف .

هذه الفريضة بالعزلة والسلبية ، وعلى كل مسلم أن يهتم بشؤون المسلمين العامة وقضاياهم السياسية ، وعليه أن يدرس مشكلاتهم على اختلاف أسبابها وأنواعها ، وكل من يحاول العزلة والتهرب من مشكلات المسلمين ؛ مدعياً أنه يريد التفرغ للعبادة وحدها ، وللدين وحده ، فهذا هو المكذب بالدين ، وهذا هو التدين الكاذب الذي يرفضه الإسلام ، يقول سيد قطب في تفسير المكذب بالدين : (... هذا الدين ليس مظاهر وطقوس ، مالم تؤد إلى آثار في القلب تدفع إلى العمل الصالح ، وتمثل في سلوك تصلح به حياة الناس في هذه الأرض وترقى ، وكذلك ليس هذا الدين أجزاء متفرقة منفصلة ، يؤدي منها الإنسان مايشاء ويدع منها مايشاء ، إنما هو منهج متكامل ، تتعاون عباداته وشعائره ، وتكاليفه الفردية والاجتماعية) .

لماذا أهمل المسلمون السياسة!؟

شاع علم الكلام بين المسلمين في العهد الأموي والعباسي، وقُدمت أفكار تقلل من أهمية الإمامة^(١)، كما يقول المعتزلة : الإمامة واجبة بالعقل وليس بالشرع ، ويرد النووي عليهم فيقول: (وأجمعوا على أنه يجب تنصيب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل، وأما ما حكي عن الأصم (معتزلي) أنها لا تجب، وعن غيره أنها تجب بالعقل لا بالشرع فباطلان (شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب الإمامة) .

ومن الأسباب التي ساهمت في إبعاد المسلمين عن السياسة مايلي :

الملك العاض:

حيث افترق السلطان عن القرآن ، فانصرف العلماء إلى الفقه ، وحصروه في فقه الشعائر التعبدية فقط ، ثم المعاملات ، وابتعدوا عن فقه السياسة إلا في حالات نادرة (كالموردي والجويني والفراء يرحمهم الله) ، لأن حديثهم في فقه السياسة سيغضب السلاطين ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : [لتتقطن عروء عروء ، فكلما انتقضت عروء تشبث

(١) وهذه ردة فعل ضد الشيعة الذين جعلوا الإمامة من أركان الإسلام ، ولا تصح ردود الأفعال في التفكير والعلم . وقد رد ابن تيمية على الطرفين فقال : (إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها) .

الناس بالتي تليها ، فأولها نقضاً للحكم ، وآخرهن الصلاة [^(١) . فقد نقض الحكم العاض مبدأ الحكم الإسلامي ، وهو الشورى ، والبيعة ، وسكت العلماء اجتهاداً منهم ، ورأوا في سكوتهم ضرراً أقل من كلامهم في السياسة . وساد الفكر الإرجائي والطريقي (الصوفي المتطرف) وهو انسحاب من الحياة الاجتماعية ، ومازال هذا الانعزال مستمراً لدى كثير من المسلمين حتى يومنا هذا .

الملك الجبري (الديكتاتوريات) :

في بداية القرن العشرين الميلادي سادت الانقلابات العسكرية في معظم أقطار العالم الإسلامي، وتسلبت العساكر على الشعوب المسلمة ، وخنقوا الحريات وكمموا الأفواه ، واضطهد العلماء والمفكرون والدعاة ، وكان ذلك بتخطيط ودعم من الصهيونية والصليبية العالمية ، ووقفت أميركا التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان ، وقفت سراً في الغالب وعلناً أحياناً ، مع هذه الديكتاتوريات التي خنقت شعوبها وأذلتها ، وحقت ماتريده الصهيونية والصليبية العالمية ، وهو بقاء هذه الشعوب في حالة التخلف بشتى أنواعه ، وتبقى بالتالي سوقاً يبيع المواد الخام ومنها النفط لأميركا بالسعر الذي تريده ، ويستورد منها غذائه وأدواته الصناعية وغيرها بالسعر الذي تريده أميركا ، كما يودع عندها مايفيض لديه من أموال تستفيد منها بنوكهم ، حتى أن أحدهم أحرق مجموعة من العلماء في الساحة العامة ، وكذلك فعل الشيوعيون في كابل ، وزج في السجون العلماء والمفكرين والدعاة ، وواجهوا أقسى أنواع التعذيب والإهانات ، كما شرد الآلاف من أوطانهم ، وعاشوا معظم حياتهم غرباء بعيداً عن بلدانهم ، وبذلك قضت هذه الديكتاتوريات على كل من لديه أدنى اهتمام بالسياسة والحياة الاجتماعية ، فشجعت العلماء على عزلتهم ، ودفعت سائر المسلمين إلى البعد عن السياسة والتعاون مع الآخرين .

المكيافيلية

ومما أبعد المسلمين عن السياسة المفهوم الخاطئ للسياسة الذي زرعه المكيافيلية في أذهان الناس ، وهو أن السياسة كذب وخداع ومرواغة ، والغاية تبرر الوسيلة، فساعد ذلك على إبعاد

(١) أحمد (٢٥١/٥) ، وقال الألباني : رواه الحاكم وصححه ، وإسناد أحمد صحيح (صحيح الترغيب والترهيب : (٢٢٩/١) رقم (٥٧١) .

العلماء المسلمين عن السياسة ، وواكب ذلك مفهوم فصل الدين عن الدولة في الغرب ، وهو فهم خطير جداً ، لأنه أحد أنواع الفهم الجزئي للإسلام .

وجاءت الصحة الإسلامية ، وانتشر مفهوم الإسلام الحقيقي الذي أنزله الله عزوجل في الكتاب ، وعلمه الرسول ﷺ لصحابته ﷺ في سنته الشريفة ، الإسلام كنظام شامل للدين والدنيا ، والدين والدولة ، وصار المسلمون يدرسون السياسة ، وعرفوا أن السياسة المسلمة تختلف عن المكيافيلية ، كما يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاشتراكية والرأسمالية ، فالسياسة المسلمة سياسة أخلاقية ، تقوم على المبادئ وليس على المصالح ، - كما بينت ذلك في كتابي التربية السياسية في المجتمع المسلم- . وانتشرت هذه البدهية لدى قطاع واسع من المسلمين اليوم ، فراحوا يطالبون بتطبيق الشريعة الإسلامية في حياتهم ، وأفضل السبل التي يسلكونها المجالس النيابية ، واستخدام الديمقراطية هذا النظام العالمي اليوم التي تنادي بأن يختار الشعب بكل حرية النظام الذي يريده ، وعندما يخير المسلمون لن يختاروا سوى الإسلام ، ولن يرضوا عنه بديلاً .

والانتخاب هو العلامة المميزة للديمقراطية ، حتى عرفت الديمقراطية بأنها : النظام الذي يقوم فيه الشعب باختيار حكامه عن طريق الانتخاب (الأضاري ، ص ٣٨٥) .

التربية السياسية :

التربية السياسية هي إعداد الفرد المسلم ليكون مواطناً صالحاً في المجتمع المسلم ، يعرف واجباته فيؤديها من تلقاء نفسه ، طمعاً في ثواب الله عزوجل ، قبل المطالبة بحقوقه ، كما يعرف حقوقه فيسعى إلى اكتسابها بالطرق المشروعة .

والتربية السياسية جزء أساس من التربية الإسلامية ، لأن التربية الإسلامية تربية شاملة للفرد والمجتمع ، وهذه التربية السياسية واجب اليوم ؛ من أجل إعداد اللبنة المسلمة الصالحة لتكوين المجتمع المسلم ، وهي ركن أساس من أركان التربية الإسلامية لأن التربية الإسلامية تشمل التربية الروحية ، والتربية العقلية ، والتربية الجسدية ، والتربية الوجدانية ، والتربية الاجتماعية ، والتربية العسكرية ، والتربية الاقتصادية... إلخ ، فالإسلام دين للفرد وللمجتمع ، ولا يقوم مجتمع مسلم بدون سياسة مسلمة ، فالتربية السياسية (تعد المواطنين لممارسة الشؤون العامة في ميدان الحياة ، عن طريق الوعي والمشاركة ، وعن طريق إعدادهم لتحمل المسؤولية ، وتمكينهم من القيام بواجباتهم ، والتمسك بحقوقهم ، وتبدأ التربية السياسية في مرحلة مبكرة من العمر ، وتستمر خلال سنوات العمر كله) (عثمان عبد المعز ، ١٣) .

ولا بد أن تسهم جميع المؤسسات التربوية في المجتمع كالبيت والمدرسة والأندية ووسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزة ، والجامعات والمكتبات العامة ؛ في إعداد المواطنين المسلمين إعداداً سياسياً ، كي يقوم المجتمع المسلم .

ومما ابتلي به المسلمون خوفهم من السياسة ، وابتعاد العلماء والدعاة المسلمين عنها ، بعد أن شوه مكيفللي مفهومها ، وبعد أن سبق إليها العلمانيون والملحدون وأعداء المسلمين ، وصاروا ينظرون إلى البلدان التي خربها تصارع الأحزاب السياسية فيها ؛ كما حصل في لبنان خلال العقدين السابع والثامن من القرن العشرين ، ويظنون أن كل بلد سوف يشجع العمل السياسي سوف يحصل له ما حصل في لبنان ، وهذا بجانب للصواب ، لقد حصل في لبنان ما حصل ؛ لأن الشعب يجهل السياسة ، ولم يرب ذلك الشعب ولاغيره التربية السياسية التي تعد المواطن المسلم كي يقدم واجباته نحو المجتمع طاعة لله عزوجل وطمعاً في ثوابه ، كما أنه يطالب بحقوقه بالطرق المشروعة .

إن تصارع الأحزاب بالبنديقية دليل مؤكد على جهل أهل ذلك البلد بالعمل السياسي ، فالعمل السياسي ليس عملاً عسكرياً ، بل يبدأ العمل العسكري عندما يفشل العمل السياسي ، وعندما نجد صراعاً مسلحاً في بلد ما ، هذا دليل واضح ومؤكد على تخلف أهل هذا البلد في العمل السياسي ، وحاجتهم الماسة إلى التربية السياسية .

ومما لا ريب فيه أن بلدان أوروبا الغربية خاصة وأميركا الشمالية متقدمة في العمل السياسي ، لذلك لم نسمع عن صراع مسلح ذي بال في أوروبا الغربية أو أميركا الشمالية ، فالانتخابات والتعددية السياسية وتداول السلطة وحرية الرأي والعقيدة ، من البدهيات الراسخة فيها .

تحكيم الشريعة الإسلامية^(١)

يهدف العمل السياسي الإسلامي إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين وتحقيق الإسلام ديناً ودولة في حياتهم ، وهذه قضية خطيرة جداً ترتبط بالعقيدة ذاتها ، وكم أعجب من

(١) من نعم الله عزوجل على المملكة العربية السعودية ، أنها تحكم بالشريعة الإسلامية ، وربما هي البلد المسلم الوحيد الذي لا توجد فيه قوانين وضعية ، ونسأل الله عزوجل أن يديم هذه النعمة على المملكة إنه لطيف رحيم .

كثير من المسلمين الغافلين عن هذا الأمر ، بل تجد كثيراً منهم يوالي أحزاباً علمانية تنادي بفصل الدين عن الدولة ، وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، وكأن هذه القضية - قضية تطبيق الشريعة - ليست متصلة بالعقيدة عند المسلم ، فماذا يقول العلماء ؟

يقول الدكتور صلاح الصاوي في كتابه (قضية تطبيق الشريعة في العالم الإسلامي ، ص ٢٣) : (أصول الإسلام هي الرضا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، تقتضي إفراد الله جل وعلا بالحاكمية العليا والسيادة المطلقة ، وأن تكون كلماته وحدها هي الحكم الأعلى والحجة القاطعة ، كما تقتضي الإقرار بجميع ما صح أنه من الدين تصديقاً وانقياداً ، لافرق في ذلك بين العبادات والمعاملات ، وأن قصر الدين على جانب العقائد والعبادات فحسب باب من أبواب الردة والزندقة ، كما تقتضي الإقرار بجميع ما صح به الخبر عن النبي ﷺ تصديقاً وانقياداً ، وأن من رد شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ سواء كان رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم فهو بمثابة من لم يرض بنبوته ﷺ لأن حقيقة الرضا بنبوته ﷺ تصديق خبره جملة وعلى الغيب ، والتزام هديه جملة وعلى الغيب ، فمن لم يجد في قلبه التصديق والانقياد كان كافراً خارجاً من الإسلام لا محالة .

فيا معشر من آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً لن يصح إدعائكم لهذا الإيمان حتى تنصروا رسول الله وتعزروه وتوقروه ، وذلك بكمال الانقياد له ، والتسليم المطلق إليه ، وتلقى الهدى من مواقع كلماته ، وعدم معارضة حكمه البتة . لن يصح إدعائكم لهذا الإيمان حتى تعلموا أن السيادة العليا للشرع لا غير ، وأن الحق في التشريع المطلق لم يجعله الله لأحد من دونه ، وأن ماتدعو إليه العلمانية من تحكيم إرادة الأمة بدلاً من تحكيم الكتاب والسنة ؛ باب من أبواب الردة وخلع الربقة ومنازعة للرب في أحص خصائصه وأجمع صفاته . لن يصح إدعائكم لهذا الإيمان حتى تعلموا أنكم عبيد لله جل وعلا ، وأنكم مدينون بشرعه كما أنكم مدينون بقدره ، وأن الكتاب والسنة هما الحجة القاطعة والحكم الأعلى ، وأتھما فوق القانون وفوق الدستور وفوق ما يصنعه البشر من الشرائع والأنظمة . أليس عجيباً أن يكون القرآن في دين الله مهيمناً على جميع الكتب ، وهي في الأصل منزلة من عند الله !! ولا يكون في دينكم مهيمناً على ما تنشئونه من الدساتير والقوانين ، وهي من صنع أيديكم تغيرون فيها وتبدلون كما تشاءون؟! أتريدون أن تقدموا بين يدي الله ورسوله بشرائع الفرنسيين والإنجليز وقد فعلوا بكم وبأمتكم وبدينكم ما تعلمون وما لا تعلمون!!؟

لقد حصحص الحق ! لن يجتمع انتساب إلى الإسلام والتمرد على شرائع الإسلام تكذيباً أو إباءً بحال من الأحوال ، إما أن تكونوا نصراء الإسلام في هذه المجالس (النيابية) وغيرها ، لا تنكرون لله حكماً ولا تردون عليه أمراً ، ولا تسعون في آياته معاجزين ، ولالتطبيق شريعته معوقين ؛ فأنتم المسلمون المؤمنون عباد الله . وإما أن تجتالكم الأهواء عن دينكم فتوالون أعداء الشريعة وتسعون في آيات الله معاجزين ولشريعته معطلين ولأحكامه رادين ، فلستم من الله ولا من الإسلام في شيء ، وإن صليتم وصمتم وزعمتم أنكم مسلمون (انتهى كلام الصاوي .

إجماع الأمة على كفر من أبي التحاكم إلى الكتاب والسنة :

١- الحافظ ابن كثير :

يقول في تفسير قوله تعالى ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ (٦٧/٢) ، ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجاهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن أحكام جمعها من شرائع شتى ومن نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله .

ويقول ابن كثير أيضاً في البداية والنهاية (١٣/ ١١٩) : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟! من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين) .

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية :

يقول ابن تيمية (الفتاوى ، ٣/ ٢٦٧) : (والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، و بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) .

٣- الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق للسعودية :

يقول (في رسالة تحكيم القوانين) : (إن من الكفر الأكبر تنزيل القانون اللعين مانزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ، في الحكم به بين العالمين ، مناقضة ومعاندة لقول الله عزوجل ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ .

٤- الشيخ عبد العزيز بن باز :

يقول يرحمه الله : (إن الدعوة إلى القومية العربية والتكامل حول رايثها يفضي بالمجتمع إلى رفض حكم القرآن ، لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن ، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاماً ووضعية تخالف حكم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام. وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف ، وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، وكل من لا يحكم بشرع الله ، ولا ينصاع لحكم الله فهو جاهل كافر ظالم فاسق بنص هذه الآيات المحكمات) ويقول (إن الذين يدعون إلى الاشتراكية أو إلى الشيوعية أو غيرها من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام ، كفار ضلال أكفر من اليهود والنصارى ، وأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيباً أو إماماً في مسجد من مساجد المسلمين ، ولا تصح الصلاة خلفهم ، وكل من ساعدهم على ضلالهم ، وحسن ما يدعون إليه ، وذم دعاة الإسلام ولمزهم ، فهو كافر ضال ، حكمه حكم الطائفة الملحدة التي سار في ركابها وأيدها في طلبها ، وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من أنواع المساعدة فهو كافر مثلهم)^(١).

٥- ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي :

(في كتابه الإسلام والعلمانية ، ص ٧٣) : (إن العلماني الذي يرفض - مبدأً - تحكيم الشريعة من الأساس ليس له من الإسلام إلا اسمه ، وهو مرتد عن الإسلام بيقين ، ويجب أن يستتاب ، وتراح عنه الشبهة وتقام عليه الحجة ، وإلا حكم القضاء عليه بالردة ، وجرى من انتمائه إلى الإسلام ، وسحبت منه الجنسية الإسلامية ، وفرق بينه وبين زوجه وولده ، وجرى عليه أحكام المرتدين المارقين في الحياة وبعد الوفاة) .

ويدعي أنصاف المتعلمين ، أو ممن باعوا دينهم بدنيا غيرهم ، أن الحكم بغير ما أنزل الله ؛ إن لم يستحلله ؛ من جنس الذنوب والمعاصي التي لا تخرج من الملة ، وجواب ذلك سنأخذ من كتاب الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود (الحكم بغير ما أنزل الله ، ط ٢ - ١٤٢٠ هـ) الأستاذ في كلية أصول الدين بالرياض ، يقول في (ص ٣٤١) : (أجمع العلماء على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ولو لم يستحل ، كما حكاه غير واحد : ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وابن القيم يرحمهم الله ، ولم تعرف الأمة الإسلامية تغييراً للشرع وحكماً بالقوانين (الوضعية) قبل مجيء

(١) فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام لصالح بن عبد الله العبود ، ص ٢٦٨ .

التتار بقانونهم الياسق الذي جعلوه قانوناً يتحاكمون إليه . ثم جاءت العصور الحديثة لما هجم النصارى وغيرهم على المسلمين ، وكان من أعظم آثارهم وكفرياتهم هذه القوانين الوضعية .

٦- يقول ابن القيم رحمه الله :

(وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين قبله ، وأن من التزم ماجاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن فهو كافر) (أحكام أهل الذمة ، ٢٥٩/١) ومن باب أولى من التزم القوانين الوضعية .

٧- يقول ابن كثير رحمه الله :

(فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ﷺ وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) (البداية والنهاية ، ١١٩/١٣) .

هذه حكايات الأئمة الإجماع على كفر من تحاكم إلى غير الشريعة ، والقوانين المعاصرة ليست هي شرائع منسوخة وإنما هي أشبه ما تكون بياسق التتار المجموع من الشرائع اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية .

ويوضح الباحث محمد بن حامد الحسني في كتابه (الطريق إلى الخلافة ص ٥٦) شروط عدم تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله فقال :

١- أن يكون ملتزماً ومتقبلاً ظاهراً وباطناً لكل ما قضى الله به ورسوله .

٢- أن يكون معترفاً بأنه بترك الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى في القضية المعروضة عليه ؛ هو آثم وأن حكمه هذا خطأ ، وأن حكم الله هو الصواب ، فإن قال بلسان حاله أو مقاله إن حكمه أفضل مما حكم به الله ورسوله ، أو أن حكمه مساو لحكم الله ورسوله ، وأن حكم الله ورسوله كان هو الأفضل والأفضل في الزمن الماضي ، وأن الذي حكم به هو أصلح وأفضل لهذا العصر ، وأن حكم الله ورسوله هو الأفضل لكل زمان ومكان ، ولكنه يجوز له أن يحكم بما يراه مناسباً مما يناقض حكم الله ، لوقال هذا كله أو بعضه صار بذلك كافراً مرتداً .

٣- أن يكون الحكم بغير ما أنزل الله في وقائع خاصة معينة ، وليس في القضايا الكلية العامة ، كأن يعرض سارق على قاض قريب له ، والقاضي يعترف أن عقوبة السرقة قطع اليد ، ولكنه انحاز لقريبه وحكم بغير القطع . وهذا القاضي عندما تعرض عليه قضية سرقة ثانية لشخص لا يقربه سوف يحكم عليه بالقطع ، مثل هذا القاضي يقال في فعله (كفر دون كفر

(شريطة أن يعترف بخطئه وإثمه . أي أنه كفر كُفراً عملياً - وليس اعتقادياً - لا يخرجهُ
من الملة .



الانتخابات بين الشورى والديمقراطية

الانتخاب في الديمقراطية :

الديمقراطية هي النظام الذي يقوم فيه الشعب باختيار حكامه عن طريق الانتخاب (الأنصاري ٣٨٥)، نشأت في آتينا قبل الميلاد ، حيث كان عدد سكانها الأحرار ثلاثة آلاف - وهم من يحق لهم التصويت أما العبيد والزراع والصناع فلا يحق لهم ذلك - وكان هؤلاء الآلاف الثلاثة يجتمعون في الساحة العامة ، ويتناقشون ، ثم يصوتون على قرار ما ، كلما لزمهم ذلك .

وفي أوروبا الحديثة طورت الديمقراطية إلى استخدام الانتخاب بدلاً من الحضور والمناقشة الشخصية ، بعد أن تعذر ذلك لزيادة السكان ، ومساهمة معظم السكان في اتخاذ القرار ، فيطرح مشروع القرار على الشعب ليصوت معه أو ضده ، أو تطرح عدة مشاريع يصوت الشعب عليها ، وينجح المشروع الذي حصل على أغلبية الأصوات .

ثم تطور ذلك إلى انتخاب ممثلين عن الشعب سموهم (مجلس النواب) أو (البرلمان) ، وينتخب الشعب هذا المجلس ليتخذ القرارات بدلاً منه ، لتعذر مشاركة الشعب كله أسبوعياً تقريباً في عملية التصويت .

الاستفتاء والانتخاب :

الانتخاب كما هو في اسمه ينتخب (ينتقي) المواطن شخصاً مرشحاً من بين عدة أشخاص مرشحين لمجلس الأمة مثلاً ، أو ينتخب (ينتقي) رئيساً من بين رئيسين أو ثلاثة أو أكثر رشحوا لهذا المنصب ، وهكذا ينتقي الناخب واحداً أو أكثر حسب برنامج الانتخاب ، وهو وظيفة اجتماعية ، ويترتب على ذلك حصره في طائفة معينة بشروط معينة ، وهو إجباري وواجب على المواطن (الأنصاري ٣٨٧) . والانتخاب هو اختيار يترتب عليه تحديد السياسات العليا في البلد ، ومن المهم أن يكون أصحابه (الناخبون) على درجة مناسبة من الوعي ؛ تمكنهم من تقدير المرشحين والبرامج ، ومعرفة الدور الخطير الذي يقومون به في مجال اختيارهم ، ويتمثل عدم وعي الناخبين في :

١- ازدياد نسبة غير المقيدون بالجدول الانتخابية .

٢- تقاعس عدد من المقيدین عن أداء الانتخاب .

٣- لا يعرف الناخبون القواعد الصحيحة للمشاركة .

٤- تزور إرادة الناخبين بسهولة . (الدرديري، ١١٥) (١) .

أما الاستفتاء أو (الاقتراع العام) فيطلب من المواطن إبداء رأيه في الموافقة أو عدم الموافقة على انتخاب رئيس معين (وغالباً للمرة الثانية أو أكثر)، أو الموافقة على مشروع معين، لذلك يحدد في البطاقة دائرتين إحداهما في الجهة اليمنى تحت كلمة (موافق) والأخرى في اليسرى تحت عبارة (غير موافق) ، وأحياناً تلون كل واحدة بلون مغاير ويشرح للمواطنين أن اللون (كذا) يعني موافق ، واللون الآخر يعني غير موافق . ويطلب من الناخب وضع إشارة في إحدى الدائرتين (موافق أو غير موافق) . (والاستفتاء هو طلب الفتوى أو الرأي في مسألة ، وهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ، وقد توسع العرب المعاصرون في استخدامه عندما جعلوه يشمل عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على تنصيبه أو بقاءه رئيساً للدولة) (الحلو ، ١٠) . (ولم يحدث في التاريخ - على حد علمنا - أن رفض الشعب في أي بلد من البلاد الموافقة على المرشح الأوحده المعروض عليه ، وهو عادة رجل السلطة في الدولة وقت إجراء الاستفتاء (الحلو ، ٨٠) . وأفضل كلمة عربية تعادل كلمة استفتاء بالفرنسية (pebiscite) هي كلمة (استراس) ومعناها طلب الرئاسة ، وقد أخذت أغلب الجمهوريات (!) العربية بنظام الاستراس وهو نظام تنقصة الديمقراطية (الحلو ، ٩٠) .

حرية التعبير في الانتخاب

وكي يتمكن الناخب من إعطاء صوته بحرية تامة ، تقام غرفة سرية (زاوية من غرفة مستورة) يدخل إليها الناخب ، بعد أن يستلم بطاقة التصويت من اللجنة ؛ ويكتب فيها ما يشاء أو يتركها بيضاء ، دون أن يراه أحد ، ثم يعلق البطاقة ويخرج من الغرفة السرية ليضعها بيده في الصندوق ، حيث تضيع بين البطاقات الأخرى ، ولا يعرف أحد ماذا كتب هذا الناخب .

وأى صورة أخرى كالصور التي تتم في عالمنا العربي غير صحيحة ، ولا تتحقق فيها حرية التصويت ، وذلك عندما تقدم البطاقة للناخب علناً أمام اللجنة ، ومع اللجنة عناصر من الأمن ،

(١) في استفتاء عربي جرى عام ١٩٩٩ ، كان عدد المسجلين في القوائم الانتخابية (٨) مليون ، ووصل

عدد الذين قالوا (نعم) إلى (١٢) مليون (!!!) .

ويطلب منه أن يصوت ، فيخاف أو يخجل ويصوت حسب ما يرضي هؤلاء الذين يراقبونه ^(١) .
أو تجمع البطاقات الشخصية لعدد كبير من المواطنين الناخبين ، ويستلمها أحد السماسرة الذي
ينتخب نيابة عنهم ، ويصوت حسب قناعة من دفع له ، أو يبيع بعض الناخبين صوتهم بثمن
زهيد (دولارين أو ثلاثة)^(٢) ؛ لأنه لا يفهم ما معنى الصوت الانتخابي ، وتكثر هذه
الصورة في عالمنا العربي لأسباب كثيرة أهمها جهل المواطن بالانتخاب وأهميته ، وحكمه في
الشرع .

توسيع قاعدة الناخبين :

ومن مبادئ الديمقراطية توسيع قاعدة الناخبين ، وتكثير عددهم ، فالشعب كله رجاله
ونسائه ، شيوخه وشبابه يسهمون في انتخاب رئيس الجمهورية ، ويسهمون في انتخاب مجلس
الأمة ، سواء كانوا أهلاً للانتخاب أو ليسوا كذلك ، (والتوسع في التصويت تعميق للديمقراطية ،
وتتجه الديمقراطية إلى خفض سن الناخبين) (!!!؟) (الدريدي ، ٤٣٧) ، وصوت المراهق أو المراهقة
أو الشاذ جنسياً والمتخلف عقلياً يساوي صوت عضو مجلس الشيوخ ، أو الوزير أو الرئيس نفسه .
وهذه المساواة الكمية العمياء من أكبر عورات الديمقراطية ، (فالأصوات تعد ولا توزن) وهذه
المغالطة تجعل الدعاية الانتخابية ضرورية من أجل شحن هذه الرؤوس الفارغة التي ستسهم في

(١) في عام ١٩٧١م جرى استفتاء في قطعة عسكرية ، فاصطف أفراد الكتبية (ما عدا الضباط) في ساحة
الاجتماع ، وصار مساعد الكتبية (الذاتية) يقرأ الإسم فيقول صاحب الإسم بعد أن يقف باستعداد
عسكري : (موافق) ، وهكذا انتخب أفراد الكتبية كلهم ، ما عدا عسكري واحد فقط ، ألهمه الله أن
يقول بصوت عال : غير موافق ، فدهش ضابط الأمن ، وفي الحال صفع ذلك العسكري عدة صفعات
وشتمه بألفاظ قذرة ، واستمر معه التحقيق عدة أيام (والتحقيق عندهم يلازمه التعذيب) ، حتى تأكدوا
أنه لا يوجد تخطيط مسبق ، ولا يوجد ترتيب من خارج ذهن هذا العسكري الجند ، أما الضباط فقد
أحضروا إلى خيمة قائد الكتبية حيث قائد اللواء العقيد (..) وضباط أمن اللواء حاضرون ، ثم يدخل
الضباط ، فتقدم له بطاقة الاستفتاء مفتوحة أمام الجميع على طاولة العقيد ، ويتواضع قائد اللواء فيقدم له
قلم الباركر كي يملأ به المكان (موافق) طبعاً .

(٢) — سمعت بواسطة إذاعة (mbc) في برنامج (برلمانيات) لقاء مع أحد المرشحين يقول : (بيعت
أصوات الناخبين بخمسين دينار ، يعطى النصف الأول قبل التصويت والثاني بعده ، وفي بعض الأماكن بيع
الصوت الواحد بمائة دينار) ، كما حصل مثل هذا في عدة بلدان إسلامية غيرها .

الانتخاب ، والمهندس البارع في الدعاية الانتخابية يفوز بأكثرية الأصوات ، ووسائل الإعلام أداة رئيسة في الدعاية ، ووسائل الإعلام بيد اليهود وبذلك يتحكم اليهود في هذه الانتخابات باسم الديمقراطية ، يقول قدرى قلعي في كتابه أمريكا وخطرسة القوة (ص ٥١-٥٩ بتصرف) ، تحت عنوان **انتحار الديمقراطية** : (وبدأ تطاعي نفوذ الشركات الكبرى ؛ يفرغ الديمقراطية من محتواها ، وظل هذا النفوذ يتصاعد باستمرار ، وكانت القيم تنحدر وتفسر القوانين لمصلحة صاحب النفوذ الأقوى) ، (... ومنذ أن تغلغلت الصهيونية في المجتمع الأمريكي ، وسيطرت على مرافقه السياسية والإعلامية ؛ وغدا لأصوات اليهود ذلك الثقل في انتخابات رئاسة الجمهورية ؛ أضحي رئيس الجمهورية الأمريكية مجرد دمية في أيدي اليهود ، حتى قال (وايزمان) إن الصهيونية هي صاحبة السيادة الحقيقية في الولايات المتحدة، وإن زعيمها هو الرئيس الفعلي لها)^(١) . (وقد بات هذا الانتخاب خطراً على الديمقراطية نفسها ، لأن فئة قليلة يقل عددها عن نسبة ثلاثة في المائة من مجموع المواطنين ؛ أصبحت تسير هذه الانتخابات وتوجهها لأغراض غير أمريكية ، ولمصلحة دولة غير الدولة الأمريكية ، ولأن هذه الفئة الصغيرة المدركة لهدفها والمتضامنة في عملها ، والمتفوقة في تنظيمها (يقصد اللوبي الصهيوني) ، تفرض إرادتها على الأكثرية الخالية الذهن من

(١) نشرت مجلة المجتمع في عددها (١٤١٣) اغسطس ٢٠٠٠ م ، تقول : انكشف الستار عن مخطط يهود للاستيلاء على الحكم بشكل مباشر في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد أعلن آل جور مرشح الرئاسة عن الحزب الديمقراطي ترشح المتطرف ليبرمان في موقع نائب الرئيس . إن هذا الترشيح يأتي تنويجاً لسيطرة اليهود على إدارة الحكم في أمريكا ، فقد شهدت إدارة كلينتون احتلال اليهود لأكثر عدد من المواقع الاستراتيجية في البيت الأبيض ، بلغت (٦٠) وزيراً ومسؤولاً ، و(٢٣) سفيراً ، بينهم وزيرة الخارجية ، ووزير الدفاع ، ومستشار الأمن القومي ، ورئيس جهاز المخابرات المركزية ، ورئيس البنك المركزي . ولاشك أن ترشح ليبرمان يمثل خطوة متقدمة نحو كرسي رئاسة أكبر دولة في العالم ، وبذلك يتحقق ما حذر منه الرئيس الأمريكي الأسبق (بنيامين فرانكلين) قبل أكثر من مائتي عام ، إذ قال : (هناك خطر كبير على الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا الخطر هو اليهود .. في أي أرض يحلون يصبح المستوى الأخلاقي والمعنوي منحطاً ، والمعاملات التجارية بصورة غير شريفة ، إذا لم يطرد اليهود من الولايات المتحدة بموجب نص الدستور فإنهم سيفدون على بلادنا خلال المائة عام المقبلة بأعداد كبيرة تؤدي إلى أن يحكموا البلاد ، ويديرونا ويغيروا شكل حكومتنا) ، فهل يتحرك الشعب الأمريكي لدفع هذا الخطر الداهم ؟!

ذلك الهدف ، أو العاجزة فكرياً عن فهمه والإحاطة به ، وإدراك أخطاره المقبلة ، ولا يتم اختيار الحكام والقضاة والنواب والسيوخ والرؤساء لكفائتهم وخبراتهم ومبادئهم السلمية وتفوقهم العلمي والخلقي ، بل لأنهم أكثر انسياقاً في المخطط الصهيوني ، والعمل لتحقيق أهداف إسرائيل . وهكذا بدلاً من أن يجمع هؤلاء الثلاثة بالمائة ، ويزج بهم في السجون ؛ لأن ولاهم ليس لوطنهم ، باتوا يسيطرون على مقدرات الوطن ، ويسخرونه لخدمة الطغمة الحاكمة في إسرائيل ... حتى بات من المستحيل معرفة من يحكم أمريكا : الكنيست أم البيت الأبيض ؟!

ويقول الدكتور توفيق الشاوي (في كتابه فقه الشورى والاستشارة ، ص ١٢) : (بل إن (الديمقراطية) قد تطورت فعلاً على يد فلاسفتها ومنظريها ووصلت - كما رأينا في الديمقراطيات الشعبية - إلى تأصيل الحكم الاستبدادي الشمولي باسم حكم الأغلبية ، ودكتاتورية الحزب الذي يعطونه سلطة مطلقة لاحدود لها يمارسها زعماءه وحكامه ، دون الاعتراف بشرعية تهيمن عليها ، وهذا التطور في الديمقراطيات الشعبية ، يقابله في الديمقراطيات الغربية التي جعلت الليبرالية باباً واسعاً لكل عوامل الانحلال والظلم الاجتماعي والفساد والتسيب الأخلاقي ، بل فتحت لحكامنا باب الاستبداد الشمولي المطلق باسم سيادة الدولة ، مستخدمين سلطة إصدار قوانين وضعيه لا يمكن لأحد أن يعرف مقدماً ما تفرضه في المستقبل ، وما تجيزه من اتجاهات نحو الاستبداد والفساد والانحلال) .

ويرى سقراط أن الديمقراطية والقرعة قد تأتيان بأشخاص لا تتوفر فيهم الدراية العلمية والخبرة الفنية اللازمة لمهام الحكم ، كما يرى أفلاطون أن السياسة فيها جهال ضعفاء ، وأخيراً فإن أرسطو لا يجذب الديمقراطية أيضاً ، ويرى أن طبقات المجتمع ثلاثة (فقيرة ، متوسطة ، غنية) والمتوسطة هي أفضل الطبقات لتولي الحكم ؛ لأن الثروة لا تشغلها ، كما أنها ليست بالأغلبية الفقيرة (الدرديري ، ٥٣) .

الانتخاب في الشورى

الشورى هي نظام الحكم الإسلامي ، ويكفي القول نظام الشورى ليفهم منه نظام الحكم في الإسلام ، وهي نظام رباني ، نص عليها كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، ومارسها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، لكن الطريقة التي تطبق فيها الشورى تركت لاجتهادات

الزمان والمكان ، ولا حرج في أن تأخذ الشورى نظام الانتخاب بما يتناسب مع روح الإسلام^(١)

وتتشابه الشورى مع الديمقراطية في أهمها ضد الفردية والطغيان ، كما يوجد في كل منهما نواب للشعب ، ويختلفان في طريقة انتخاب هؤلاء النواب وغيرهم كما سيتضح :
وكي يكون الانتخاب صحيحاً من الناحية الشرعية ، لا بد أن يراعى فيه أن الانتخاب أمانة وشهادة وولاء وبراء كما سنبين في الفصول القادمة ، ولا بد من توفر الشروط التالية بالناخب كي يقدم صوته صحيحاً وموافقاً لروح الإسلام ومبادئه ، ومن هذه الشروط :

١- **معرفة المهمة التي ينتخب لها** : فالذي ينتخب أعضاء مجلس الأمة يلزمه أن يعرف مهمة عضو مجلس الأمة ، ماذا يعمل ؟ ومدى أهمية عمله ! وبالتالي ماهي الصفات الواجب توفرها في عضو مجلس الأمة ، كالعلم والثقافة والعدالة والرأي والحكمة والاهتمام بشؤون الأمة.. إلخ ، كي يؤدي عمله صحيحاً .

٢- **معرفة المرشحين** : معرفة تكفي للحكم عليهم ، وتفضيل زيد على عمرو ، وفقاً للمهمة التي ينتخب لها ، فقد يكون زيد رجلاً ورعاً زاهداً ؛ لكنه قليل الثقافة في السياسة وقليل الاهتمام بشؤون الأمة ، وقد يصلح لتولي القضاء ؛ لكنه لا يصلح عضواً في مجلس الأمة ، وعندما نعرف في الفصل القادم أن الانتخاب شهادة ، وكي تكون الشهادة صحيحة لا بد أن يعرف الناخب المرشحين معرفة كافية للشهادة لهم ؛ بأنهم يصلحون أو

(١) يأخذ الإمام النبا بالنظام الانتخابي في إفراز أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ، ويرى أنه لا يتناقض مع قواعد الإسلام وأحكامه ، وهو ممارسة حقيقية للشورى على أوسع نطاق ، ومع هذا فقد انتقد الانتخابات التي تجري في مصر لأن المنتخبين لا يمثلون إرادة الأمة ، ولعدم كفاءة المرشحين وشيوع التزوير والرشوة وشراء الدمم ، وقد نادى رحمه الله بتعديل قانون الانتخابات حتى يفرز الممثلين الكفؤين للشعب ، وذكر خمسة وجوه للإصلاح : ١- وضع شروط للمرشحين . ٢- وضع حدود للدعاية الانتخابية وفرض عقوبات على المخالفين ، وينبغي أن تدور الدعاية حول المناهج والخطط الإصلاحية . ٣- إصلاح جداول الانتخابات وفرض التصويت إجبارياً . ٤- وضع عقوبة قاسية للتزوير من أي نوع كان وللرشوة الانتخابية كذلك. (أبوفارس ، ٥٦).

لا يصلحون لهذه المهمة ، وعندما تكون الشهادة غير صحيحة تكون شهادة زور ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر وتعطل الشرك بالله كما سنرى (١) .

أما ما يجري في الديمقراطية مثل دعوة المراهقين والمراهقات (أبناء الثامنة عشرة) إلى انتخاب رئيس الجمهورية ؛ فهذه منافية لفقهاء الانتخاب وحكمه في الإسلام ، وعندما نعلم أن الانتخاب شهادة ، فما هي الشهادة التي قدمها مراهق في الثامنة عشرة ؛ عندما فضل كليتون على جورج بوش (الأب)؟! هل يعرفهما أو يعرف صفات كل منهما ، ثم قارن بينهما وعرف أن كليتون أصلح وأكثر من بوش لرئاسة الجمهورية!! أم أن معظم الناخبين من الشباب والشابات والشاذين والشاذات رأوا كليتون على شاشة التلفاز أجمل من بوش ، وكليتون شاب بينما بوش عجوز ، ولذلك انتخبوا كليتون .

مراتب الانتخاب

وكي تتحقق شروط الناخب كما هي في الإسلام ، فيكون الانتخاب أمانة وشهادة ، ولا يكون انتخاب المسلمين كما هو في الديمقراطية ، يوسع قاعدة الانتخاب، دون الانتباه إلى مدى مصداقية تصويت الناخب ، لا بد أن يكون للانتخاب مراتب ، أو يكون الانتخاب على مراحل كما سنرى ، فنقسم الناخبين إلى طبقات ، كل طبقة تسهم في جزء من الانتخاب ، وهو الجزء الذي تتمكن فيه من أداء صوتها بأمانة وإخلاص لله عز وجل ، ويتمكن الناخب عندئذ أن يؤدي الانتخاب كشهادة وأمانة وولاء وبراء ، وهذه الطبقات عريضة في القاعدة لتشمل معظم المواطنين ومعظم المواطنين ، ثم تضيق في المرتبة الثانية ، وتضيق أكثر في الثالثة والرابعة كما يلي :

(١) مازلت أذكر الاستفتاء على الوحدة بين مصر وسوريا وعلى رئاسة عبد الناصر لها ، وكان الاستفتاء يجمع بين الوحدة ورئاسة عبد الناصر لها ، وكان السؤال في البطاقة : هل توافق على الجمهورية العربية المتحدة ؟ وهل توافق على عبد الناصر رئيساً لها ؟ وعلى الناخب أن يملأ دائرتين للموافقة . وقد ذهب مواطن من قريتنا وسأهم في الاستفتاء ، ولما رجع سألته : ماذا كتبت موافق أم غير موافق ؟ فقال : لا أدري . فقلت : كيف انتخبته إذن ، قال : دخلت إلى اللجنة فأخذوا مني هويتي وختموها ، ثم وضعوا بطاقة في الصندوق ، وقالوا لي مع السلامة !!

١- **ينتخب جميع المواطنين :** (المسلمون ينتخبون المرشحين المسلمين ، وغير المسلمين ينتخبون المرشحين من غير المسلمين، فالمواطن غير المسلم ينتخب في دائرته الخاصة بغير المسلمين^(١)).

٢- **ينتخب الذكور والإناث البالغون من العمر الثانية والعشرين^(٢) والحاصلين على الشهادة الثانوية .**

فقاهه الواقع^(٣):

يفرض علينا فقه الواقع في الحركة الإسلامية أن نسمح لنسائنا بالانتخاب كما هي قوانين الانتخاب التي تتعامل معها ، والتي سنها غيرنا ، فاليوم عندما نشارك في انتخابات معينة ،

(١) الانتخاب شهادة ، ويقول البخاري (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ، وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ - المائدة ١٤ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: [لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل - البقرة ١٣٦ - وقد رد الجمهور شهادة الكفار مطلقاً ، وقبلها بعض التابعين - إلا على المسلمين - مطلقاً ، وهم الكوفيون قالوا : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وأجازها أحمد في السفر .

وعودة إلى **فقاهه الواقع** تحدد دوائر انتخابية أثناء الانتخابات ، وعندئذ تخصص دوائر خاصة بغير المسلمين ، حسب أماكن إقامتهم ، ينتخبون من يمثلهم في مجلس الشعب (أو النيابي) . والمقصود لا ينتخب (لا يشهد) غير المسلم للمسلم ، لأنه لا يجوز في فقه الأصول .

^٢ - هذا في فقه الأصول كما نرى ، وقد أقرت المملكة العربية السعودية سن الثانية والعشرين لمن يحق له المشاركة في انتخابات المجالس البلدية من الذكور فقط ، التي جرت في عام (٢٠٠٥م) ، أما في فقه الواقع فينتخب شبابنا حسب قانون الانتخاب الذي نشارك فيه ، فإن كان القانون يسمح لأبناء الثامنة عشرة بالانتخاب يشارك شبابنا أبناء الثامنة عشرة في الانتخاب .

(٣) - وهذا الفقه هو ما استند له مجلس الشورى العام لجماعة الإخوان المسلمين عندما أقر في العام (٢٠٠٠م) أن المرأة المسلمة تشارك في الانتخاب ، كما يحق لها الترشح لمجلس الشعب ، وهذا ما أملاه عليهم فقه الواقع ، حيث تشارك جماعة الإخوان في عدة بلدان في الانتخابات ، وكي تفوز فيها لابد من الاستفادة من قوانين هذه الانتخابات ، ومنها أن المرأة تشارك في الانتخاب كالرجل ، وتشارك في عضوية مجلس الشعب .

سنت قوانينها من قبل الدولة ، ومن هذه القوانين أن المرأة تنتخب كالرجل ولا فرق بينهما في ذلك ، هذا القانون سنه غيرنا ، ومن فقه الواقع أن تتعامل معه عندما نريد المشاركة في الانتخاب ، ونرسل نساءنا إلى صناديق الاقتراع حسبما سمح به القانون ، وهو في الغالب في الثامنة عشرة من العمر ، وإن لم نفعل ذلك سوف نخسر الانتخاب ، لأن منافسينا سوف تنتخب نساؤهم وسوف نخسر الانتخاب إذا لم نرسل نساءنا للاقتراع . ومثل ذلك لو أن دولة ما فيها حركة إسلامية ، وقانون الانتخاب في هذا الدولة يحتم أن يكون ربع أعضاء مجلس الشعب من النساء مثلاً ، وأرادت الحركة الإسلامية المشاركة في هذه الانتخابات ، فهي بين أمرين : أحدهما أن لا تسمح لنسائها بالترشح لمجلس الشعب ، وبذلك تخسر الحركة الإسلامية ربع مقاعد المجلس سلفاً ، والأمر الآخر أن ترشح من نسائها المسلمات الواعيات ، والمتقدمات في السن (٥٠ سنة مثلاً) لشغل هذه المقاعد التي حتمت الدولة التي سنت الدستور أن تكون للنساء ، وفي الأمر الأول ستكون الحركة الإسلامية معارضة أقلية في البرلمان لأنها خسرت ربع مقاعد المجلس المخصصة للنساء ، أما في الأمر الثاني فقد تكون أغلبية وتشكل الحكومة ، وربما تحصل على أغلبية تعدل الدستور من أساسه .

مراتب الانتخاب كي يكون شهادة

المرتبة الأولى من الانتخاب الصحيح :

ينتخب جميع المواطنين من الذكور والإناث البالغين الثانية والعشرين^(١) والحاصلين على الثانوية ، ومن المعقول أن معظم المواطنين ممن تتوفر فيهم الصفات السابقة يعرفون أو يسمعون بالتواتر عن هؤلاء الرجال المتميزين في حيهم أو قريتهم ؛ الذين يصلحون لعضوية المجلس البلدي ، ومعظم الناخبين ممن تتوفر فيهم الشروط السابقة يعرف مهمة عضو المجلس البلدي ، ويتمكن من المقارنة بين صفات المرشح وواجبات المهمة التي رشح لها ؛ كي يشهد له إن كان قادراً عليها ؛ أو إن كان الآخر أقدر منه عليها ، وهكذا يكون انتخابه شرعياً .
والمجالس البلدية نظام إداري أوربي متبع في شمال إفريقيا ، ينتخب فيه المواطنون إدارة البلدية عندهم ، وتقوم البلدية بالأعمال الإدارية وتسير الخدمات اليومية المعاشية للمواطنين ، وهي على

احتكاك مباشر بالمواطنين ، وعملها إداري بحت . ومعظم المواطنين يعرفون الأكفاء البارزين في حيزهم ، والذين يصلحون لهذه المهمة ، ومعظمهم كذلك يعرف مهام عضو مجلس البلدية بسبب كثرة احتكاك المواطنين بالبلدية ومؤسساتها ، لذلك يكون انتخابهم لهم - إن كانوا ورعين ويخافون الله - يكون أمانة وشهادة وولاء وبراء .

المرحلة الثانية من الانتخاب الصحيح :

تجتمع هذه المجالس البلدية في المحافظة (الولاية أو الإمارة) وتنتخب مجلس الولاية (المحافظة)، والملاحظ هنا أن أعضاء مجلس الولاية انتقاهم أعضاء المجالس البلدية ، ولا يحق لجميع المواطنين المساهمة في انتخابهم ، وقد ضاقت طبقة الناخبين ، وهكذا كلما صعدت ، وسبب ذلك أن أعضاء المجالس البلدية أكثر وعياً ومعرفة برجال المحافظة المؤهلين لعضوية مجلس الولاية (المحافظة) ، بسبب احتكاكهم اليومي بهم ، وأعضاء مجلس الولاية من أعضاء المجالس البلدية الحاليين أو السابقين من المتمرسين في الإدارة ولديهم الخبرة في تسيير أمور المحافظة .

المرحلة الثالثة من الانتخاب الصحيح :

تجتمع المجالس الولائية (مجالس المحافظات) وتنتخب مجلس الأمة (مجلس الشعب أو النواب) ، وكلما ضاقت دائرة الانتخاب تحققت شروط الناخب وتمكن من أداء الشهادة والأمانة ، والعكس صحيح . فأعضاء مجالس المحافظات أكثر وعياً من سابقهم أعضاء المجالس البلدية ، ويعرفون مهام النائب (عضو مجلس لأمة) ، ويعرفون رجالات المحافظة الذين يصلحون لهذه المهمة ، وعندما يخافون الله ويعرفون أن الانتخاب أمانة وشهادة وولاء وبراء ، يكون انتخابهم صحيحاً بإذن الله .

المرحلة الأخيرة من الانتخاب الصحيح :

يقوم مجلس الأمة بانتخاب رئيس الجمهورية ، الذي يشكل الحكومة ويعرضها على مجلس الأمة للموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها ، ورئيس الجمهورية هو أحد أعضاء مجلس الأمة الحالي أو السابق ، وقد تعرف عليه زملاؤه النواب ، وبإمكانهم المقارنة بين هؤلاء المترشحين وبين مهام الرئيس ، وبذلك يكون انتخابهم موافقاً للشهادة والأمانة ، وتتحقق صفة الشورى .

يقول الماوردي (ص ٦) : (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، (أي من يقدر عليها) ، فإذا قام بها من هو أهلها سقط الفرض عن الجميع ، وإن لم يتم بها أحد خرج من الناس فريقان : أهل الإمامة (من يصلح للإمامة) حتى ينصب أحدهم إماماً ، وأهل الاختيار (أهل الحل والعقد) حتى يختاروا إماماً للأمة ، **وليس على من يحدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم**) ، لأن غير هذين الفريقين ليس مطالباً باختيار الإمام ، ولا يحق له المشاركة في اختياره ، وقد حصر عمر رضي الله عنه الإمامة في ستة فقط ، أما أهل الاختيار فهم الذين شاورهم عبد الرحمن بن عوف وهم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وقادة الجند ، ولم يستشر كافة المسلمين في المدينة المنورة ناهيك عن المسلمين في غيرها. وقال صاحب العقد الفريد (٩٣/٣) : (لما قتل عثمان رضي الله عنه أقبل الناس يهرعون إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتراكت عليه الجماعة في البيعة ، فقال لهم : **ليس ذلك لكم** ، إنما هو لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد ؟ فأقبلوا فبايعوا ثم بايعه المهاجرون والأنصار ، ثم بايعه الناس) . وقال الطبري (٤٢٧/٤) : (فلما اجتمع أهل المدينة قال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعتقدون الإمامة ، وأمركم عابر على الأمة ، فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لكم تبع) .

من هذه النصوص المنقولة يتبين أن عامة المسلمين لا يتدخلون في اختيار الخليفة، ويتضح أن أهل الاختيار هم خاصة المسلمين مثل المهاجرين والأنصار في زمن الخلفاء ، أما المسلمون الذين قدموا من الكوفة ومن مصر والبصرة فلم يقبل منهم علي ولا طلحة ولا الزبير رضي الله عنهم ؛ لم يقبلوا منهم اختيارهم ، ولم يسمحوا لهم بالتدخل في الأمر .. (يراجع كتاب الباحث التربية السياسية) .
وكلما كانت المهمة المنتخب لها ذات شأن كبير ؛ قل عدد الناخبين ، فالناخبون لرئيس الجمهورية هم الأقل عدداً من غيرهم ، وناخبو مجلس الأمة أقل عدداً من ناخبي مجلس المحافظة ، والشعب كله ينتخب المجالس البلدية فقط . وعندئذ يتحقق فيهم شروط الناخب ، وبالتالي يكون الانتخاب أمانة وشهادة وولاء وبراء ، ويكون موافقاً لشرع الله عز وجل .

لو دخلوا جحر ضب

لكن مشكلة المسلمين اليوم في تقليد اليهود والنصارى ، ولو دخلوا جحر ضب للحقهم عامة المسلمين ، فالمسلمون اليوم يأخذون الديمقراطية ، على علاقتها وأمراضها من الغرب ، كما أخذوا الاشتراكية قبل عدة عقود ، بعد أن سحرهم بريقها ولمعائها، وبعد أن دوختهم وسائل الإعلام العالمية في الدعاية لها ومدحها ، تماماً كما تفعل اليوم مع الديمقراطية ، وخرّب المسلمون

بلادهم واقتصادهم بالاشتراكية ، ثم تبين للعالم أجمع عورات الاشتراكية ومخازيها التي أفقرت شعوب العالم ، وسوغت لحكامه السلب والنهب ، حتى جعلوا شعوبهم قطعاناً جائعة تبحث ليل نهار عن الخبز . وآمل أن يدرك المسلمون عورات الديمقراطية - على الرغم من لمعانها وبريقها - قبل أن تخرب بلادهم كما خربت الاشتراكية من قبل . وسوف يكثر استعمال الانتخاب في العالم الإسلامي ، ويساق المسلمون إلى صناديق الاقتراع ، وهم يجهلون ماذا يفعلون ؟ فيقال لهم انتخبوا فلاناً لأنه سوف يجعل لكم الأرض جنات ، وانتخبوا فلاناً لأنه ابن قبيلتكم ، ويرون صور المرشحين في الرائي ، فيعجبهم شكل فلان أو فلانة ، ولا يعجبهم شكل إعلان ﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ﴾ ، وهكذا يخرب المسلمون بلادهم بالديموقراطية كما سبق أن خربوها بالاشتراكية ، وكل ذلك سببه جهل المسلمين بالإسلام . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولو أن المسلمين عرفوا أن العدالة الاجتماعية في الإسلام هي منهجهم الاقتصادي كما أَرَادَهُ اللهُ عزوجل ، وبينه لهم رسوله ﷺ ، ولو أنهم تأكدوا أن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عن الاشتراكية ؛ لوفروا على أنفسهم وبلادهم الثروات الضائعة والتي نهبها حكامهم وعملاء أعدائهم باسم الاشتراكية ، ووفروا عقوداً من التخلف الاقتصادي الذي مازالوا يراوون فيه ؛ على الرغم من خيرات بلادهم وثرواتها الكثيرة . وكذلك لو يعرف المسلمون - اليوم - أن الشورى وليس الديمقراطية هي نظام الحكم الرباني الذي أَرَادَهُ اللهُ عزوجل لعباده ، وبينه لهم رسوله ﷺ ، لو عرفوا ذلك لاختصروا الطريق نحو الخلافة الراشدة التي ستكون على منهج النبوة ، والتي وعدهم بها رسول الله ﷺ في الحديث الذي افتتحت به هذا الكتاب .

أنواع الانتخاب :

وبناء على ماضى ينقسم الانتخاب إلى نوعين مباشر وغير مباشر ، تأخذ الديمقراطية بالانتخاب المباشر وتراه أفضل ، بينما تأخذ الشورى بالانتخاب غير المباشر كما أسلفنا ، وقد عدد الأنصاري حسنات الانتخاب غير المباشر (ص ٤٠١) : ومنها :

١- يقلل مضار الاقتراع العام حيث الرشوة والجهل والدعاية الانتخابية تدفع الناخبين إلى الاقتراع على ماتريده مراكز القوى ^(١) .

٢- قلة عدد المنتخبين تجعلهم أكثر شعوراً بالمسؤولية .

- 1: كم سمعنا - وهو حقيقة - عن بيع الأصوات ، وعن مرشح ينسحب مقابل مبلغ يستلمه من مرشح آخر ، وقد بيع الصوت بدولارين أو ثلاثة أو خمسة ، في عدد من بلاد المسلمين ؛ لأن صاحبه (المسلم) زاهد بصوته ولا يعرف معناه .

٣- ضروري جداً في البلدان المتخلفة ثقافياً وسياسياً .

ومن أنواع الانتخاب أيضاً : **الانتخاب الفردي** : عندما يصوت الناخب لمرشح واحد ،
والانتخاب بالقائمة عندما يصوت الناخب لعدة مرشحين . وإذا كان الانتخاب الفردي يتيح
للأقليات السياسية إيجاد ممثل لها ، فإن الانتخاب بالقائمة يتفق مع التمثيل النسبي والأغلبية
المطلقة (٥٠ + ١) أو الأغلبية النسبية (٣٥ < ٣٤) .



الانتخاب أمانة

يقول الدكتور صلاح الصاوي (وهو أول من قرأت له في هذا الموضوع في كتاب قضية تطبيق الشريعة في العالم الإسلامي ص ١٧٢) : لقد تمهد في فقه الشريعة أن ولاية أمور الناس من أعظم الأمانات ، وقد أمر الله جل وعلا بأداء الأمانات إلى أهلها - فقال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ - النساء : ٥٨ . يقول ابن كثير (١/٥١٦) : نزلت هذه الآية في عثمان بن أبي طلحة لما أخذ رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده إليه ، وكان قد قام إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ ومفتاح الكعبة في يده ، فقال يارسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله ﷺ أين عثمان بن طلحة ؟ فدعي له ، فقال له : [هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم وفاء وبر] ، والآية وإن كانت نزلت في ذلك فإن حكمها عام فنعلم كل أمانة وتشمل كل أحد ، قال ابن كثير رحمه الله (وسواء نزلت في ذلك أم لا فحكمها عام ، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية : هي للبر والفاجر، أي هي أمر لكل أحد) . أي هي أمر لكل حاكم بأن يعطي الولاية لمن يستحقها من أهلها ؛ دون النظر إلى قرابة أو منفعة شخصية أو قبلية أو حزبية أو طائفية ، وهي كذلك أمر للنائب المسلم - وقد أعطي حق تولية المرشحين - بأن يعطي صوته لمن يستحق هذه الولاية .

وفي روح المعاني للألوسي (٥/٦٣) : (وقد روي عن زيد بن أسلم واختاره الجبائي وغيره أن هذا خطاب لولاية الأمر ، أن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين والشريعة ، وعدوا من ذلك تولية المناصب مستحقيها ، وجعلوا الخطاب الآتي لهم أيضاً) .

وقوله تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ - الأحزاب : ٧٢ - قال الإمام القرطبي : (الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال ، وهو قول الجمهور ... وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها) ، السياسة الشرعية ١٨٤ ، وقال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه لما سأله الإمارة : [

إنها أمانة ، وإنما يوم القيامة حزري وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها^(١). قال الوزير ابن هبيرة : (دل هذا الحديث على خطر الإمامة وأنها أمانة ، وأي أمانة ، وأنها على الأكثر والأغلب حزري وندامة في يوم القيامة ، إلا من أخذها بحقها ، ويعني بقوله [إلا من أخذها] بما فيها من حق مجعاً على أدائه فيها . ثم قال [وأدى الذي عليه فيها] والمعنى أن يفي بأداء تلك الحقوق)^(٢) .

والانتخاب تولية للمناصب ، وقد أعطيت هذه الأمانة للناخبين كي يولوا هذه المناصب مستحقيها ، ممن هم كفؤ لها ، أي قد حملوا أمانة ، وكما أن الأمير أو الإمام مكلف شرعاً بأداء الأمانات إلى أهلها أي أن يولي ويوظف القوي الأمين كما أراد الشرع ، وإن هو لم يفعل ذلك فقد خان الأمانة كما سنبين ، كذلك فإن الناخب أعطي هذه الأمانة وهي تولية من يعتقد أنه الأصلح للمنبص الذي ينتخب له ، وعلى الناخب أن يؤدي الأمانة ولا يضيعها .

يقول الدكتور الصاوي (ص ١٧٥) : (وإذا ثبت أن تولية أمور الناس من جنس الأمانات ، فقد أمر الله عزوجل في هذه الآية وغيرها من أدلة الشرع بأداء الأمانات إلى أهلها ، وقد جعل النبي إضاعة الأمانة بتوسيد الأمر لغير أهله من علامات الساعة ، وجعل خيانة الأمانة خصلة من خصال النفاق فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : قال رسول الله : [آية المنافق ثلاث - زاد مسلم : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ، ثم اتفقا - إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وفي رواية لهما وللترمذي والنسائي مثله ، والثالثة : إذا أؤتمن خان]^(٣) ، كما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ما قال : قال رسول الله ﷺ : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر] ، وبين أن من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . كما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة

(١) مسلم ١٤٥٧/٣ ، رقم الحديث ١٨٢٦ ، في الإمامة .

(٢) الإفصاح عن المعاني الصحاح ١٩٧/٢ ، رقم الحديث ٣٨٥ في فؤاد عبد المنعم أحمد ، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام . ص ٢١٤ .

(٣) رواه البخاري (٨٣/١) في الإيمان وغيره ، ومسلم رقم ٥٩ في الإيمان ، والترمذي رقم ٢٦٣٣ في الإيمان ، والنسائي ١١٧/٨ في الإيمان .

من هوأرضى الله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين^(١) ، والناخب يستعمل رجلاً من عصابة (أي يوليه) عندما ينتخبه ، فعليه أن يحذر خيانة الله ورسوله والمؤمنين .

وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، ذلك أكثر ما أخاف عليك ، فقد قال رسول الله ﷺ : [من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم]^(٢) . وأخرج الشيخان عن معقل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة]^(٣) .

يقول ابن تيمية رحمه الله : (فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلاح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذ الولاية بحققها ، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا) (السياسة الشرعية ٢٥) .

ويشرح ابن تيمية رحمه الله ذلك فيقول : (إن الرجل لحبه لولده ... قد يؤثره في بعض الولايات ، أو يعطيه ما لا يستحقه ، فيكون قد خان أمانته .. أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته) (السياسة الشرعية ٢١) .

المستشار مؤتمن :

والناخب المسلم مستشار من قبل الأمة في تولية من يصلح لعضوية مجلس الأمة ، أو لانتخاب من يصلح لرئاسة الدولة ، والمستشار مؤتمن ، أي يجب عليه أن يؤدي الأمانة التي استشارته الأمة فيها ، فلا يغش أمته لأن رسول الله ﷺ قال : [من غشنا ليس منا] ، ويغش أمته

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ك الأحكام ب الإمارة أمانة عن ابن عباس بألفاظ متقاربة (٩٥/٤) . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي بكر وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه مسدد بإسناد حسن (٢٣٣/٢) ، المطالب العالیه وأخرجه أحمد بطريق فيه مجهول (٦/١) .

(٣) الحديث لفظ مسلم أخرجه في موضعين ك الإيمان ب استحقات الوالي العاش لرعيته النار (٣٥٠/١) والثاني ك الإمارة ب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر (٤٩٢/٤) . وأخرجه البخاري في ك الأحكام ب من استرعى رعية فلم ينصح (٨٠/٩) .

عندما يولي (ينتخب) قريباً أو صديقاً وهو يعلم أن المرشح الآخر أرضى منه الله ورسوله، فقد روت أم سلمة وأبو هريرة رضي الله عنهما ما قالوا : قال رسول الله ﷺ : [المستشار مؤتمن]^(١) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [من أفتي بغير علم، كان إثمه على من أفتاه] ،
وزاد في رواية [ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره ، فقد خانته]^(٢) .

أهل الأمانات

وينبغي أن يعرف الناخب المسلم أهل الأمانات ، كي يؤدي إليهم أماناتهم ، وبعبارة أخرى يجب أن يعرف الناخبون صفات المرشح الذي يصلح لمجالس البلديات ، أو مجالس الولاية (المحافظة) أو مجلس النواب ، كي يختاروا من تتوافر فيه تلك الصفات ، فيؤدوا الأمانات إلى أهلها .

شروط الحاكم المسلم :

وهذه الشروط يجب توفرها في رئيس الدولة المسلمة ، وعلى الناخبين المسلمين (أعضاء مجلس النواب) أن يتأكدوا من توفر هذه الصفات في المرشح الذي ينتخبونه ، كي يكون انتخابهم موافقاً لشرع الله عزوجل .

١- الإسلام : ويتحرى الناخبون صحة عقيدته ودينه ، فليس كل من ولد من أبوين مسلمين مسلماً بالضرورة ، وهناك نواقض للشهادتين^(٣) ينبغي إشاعة ذكرها وتعلمها من قبل

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٨٢٣ ، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة رقم ٥١٢٨ . وهو حديث حسن .

(٢) أبوداود رقم ٣٦٥٧ ، والدارمي ٥٧/١ ، والحاكم في المستدرک .

(٣) ذكر الشيخ سعيد حوى في كتابه (الإسلام) عشرين ناقضاً للشهادتين ، وقد أخذها من مجموعة التوحيد النجدية ، وهذه أهمها :

١- الشرك في عبادة الله . ٢- من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم . ٣- من لم يكفر المشركين ومن يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم ؛ كفر . ٤- من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كمن يفضل حكم القوانين (الوضعية) على حكم الإسلام . ٥- من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر . ٦- من استهزأ بشيء من دين

المسلمين ، حتى يعرفوا المسلم من غير المسلم ، فليس كل من يدعي الإسلام مسلماً ، وفي أيامنا هذه يركب الطامعون إلى الحكم موجة الصحوة الإسلامية والتدين، وقد يكون زنديقاً ملحداً . وكل من يتصفح كتب العقيدة يلحظ الفرق الهائل بين المسلم الحقيقي والمسلم الإسمي .

٢- **الذكورة** : وقد اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي رئاسة الدولة المسلمة ، لقوله ﷺ [**ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**]^(١) . ولقوله عز وجل: ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ (النساء : ٢٤) والآية وإن نزلت بخصوص القوامة في الأسرة ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون الأسرة ، فمن باب أولى أن تكون أقل كفاءة في إدارة شؤون الدولة (محمد عبد القادر أبو فارس ، ١٨٢) .

٣- **العدالة** : وتحقق العدالة عند من قام بالفرائض والأركان وتوقى الكبائر من الآثام ، لا يصر على الصغائر ، وأن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، بعيداً عن الريب ، مأموناً وقت الرضا والغضب ، لا يجاهر بمعصية ، ولا يجور في الحكم . (مقدمة ابن خلدون ٢١٢) . وعلى هذا فلا تجوز إمارة الفاسق لأنه متهاون في الدين ، والخليفة مأمور بتأديب الفسقة ، فكيف يكون منهم؟! يقول ابن خلدون (ولاخلاف في انتفاء العدالة بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات) .

٤- **الكفاءة** : قال تعالى : ﴿ **إن خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾ . (القصص: ٢٦) ، والقوة للرئيس أن يكون شجاعاً ، ذا رأي سديد ، وحنكة سياسية ، يقظاً بعيداً عن الغفلة ، وأن تتوفر فيه معظم شروط القوة . ومنها سلامة الحواس والأعضاء .

٥- **العلم** : واشترط العلماء المتقدمون أن يكون مجتهداً ، ومنهم الماوردي الشافعي والفراء الحنبلي ، وابن خلدون ، والبغدادي ، وغيرهم . وأفقت فقهاء المذاهب المتأخرون بجواز إمامة غير المجتهد ، لكن له من العلم ما يكفيه لمناقشة القاضي في حكمه ، والوالي في تدبيره ، عالماً بالحلال والحرام ، والكتاب والسنة .

الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر . ٧- مظاهره الشركين ومعاونتهم على المسلمين . ٨- الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به . (انظر مجموعة التوحيد النجدية ٣٧-٣٩) .

(١) البخاري (٤٥/١٣) في الفتن والمغازي ، والترمذي (٢٢٦٣) في الفتن ، والنسائي (٢٢٧/٨) في القضاة ، وأحمد في المسند (٣٨/٥) .

ومن علمه أن لا يطلب الإمارة لأن الرسول ﷺ قال : [وإنا والله لانولي هذا الأمر أحداً سأله أو حرص عليه] ، ومن أعطاه الله علماً لا يطلب الإمارة ؛ لأنه يعرف أنها حسرة وندامة ، ومن أعطاه الله علماً يؤثر الآخرة على الأولى . ومن علمه أن لا يرشح نفسه ولا يزيكها ، ولكن حزبه أو جماعته هي التي ترشحه وتلزمه بذلك .

ونضيف إلى شرط العلم أن يكون مطلعاً على ما نسميه اليوم العلوم الإنسانية ، ومنها علم الاجتماع وعلم النفس ، وعلم الاقتصاد ، وعلوم الإدارة والسياسة ، ومسايراً للفكر المعاصر . فيجمع بين الأصالة والتحديد .

٦- النسب القرشي : وقد تغيرت وجهات نظر العلماء في هذا الشرط ، وجمهور العلماء يراه شرطاً لازماً ، مستدلين بالحديث الشريف [الأئمة من قريش] ، وأجمع الصحابة على هذا ، والفريق الثاني لا يرون هذا الشرط واستدلوا بما يلي :

أ- قول رسول الله ﷺ [اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة] (فتح الباري بشرح البخاري ٢٣٩/١٦) .

ب- يقول الجويني : (٢٢٥) (وليس اشتراط القرشية تشريفاً لشجرة النبوة فحسب كما ذهب قوم ، بل هو شرط زميني) ، وكان شرط كمال لها في حينه لفضيلة في قريش لأنهم كانوا أهل غلب تنقطع بهم الفتن . ثم ذهبت قريش كما ذهب غيرها ، وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة . وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والبخاري ببعضه عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : [أسرع قبائل الناس فناء قريش] ^(١) .

ج- وقول عمر ؓ : [لو كان سالم مولى أبي حنيفة حياً لوليته ، أو لما دخلتني فيه الظنة] (المسند رقم ١٢٩) وقوله أيضاً [إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته ، فإن سألتني الله : لم استخلفته على أمة محمد ﷺ ؟ قلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول [لكل نبي أميناً وأميين أبو عبيدة عامر بن الجراح ، فأنكر القوم ذلك وقالوا : ما بال علياً قريش ؟ يعنون بني فهر ، ثم قال : فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل] (المسند رقم ١٠٨) . ووجه الدلالة في قول عمر ؓ أنه يرى استخلاف غير القرشي كسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل الأنصاري ، وهما ليسا قرشيين .

(١) أحمد في المسند ٣٣٦/٢ ، وفي مجمع الزوائد ٢٨/١٠ ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ببعضه والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح .

رأي ابن خلدون : يرى ابن خلدون أن قريش هي العصبية الغالبة في الأمة ، فحيثما وجدت هذه العصبية الغالبة كانت الإمامة فيهم ، ومعنى ذلك أن قريش عند ابن خلدون رمز للقبيلة القوية أيام الرسول ﷺ ، وعندما تضعف قريش أو تتلاشى ، وتوجد القوة في قبيلة غيرها فيجب أن يكون الخليفة من القبيلة القوية عند ذلك . لأن الحكم عند ابن خلدون يقوم على العصبية ، ولا بد له منها ، أي لا بد من وجود جماعة تتعصب للخليفة وتلتف حوله ، تحميه وتسدده وتعينه على أمره . ويرى بعض المعاصرين أن الحزب هو العصبية اليوم ، وبالتالي يجب أن يكون الرئيس من الحزب الأقوى في الأمة ، كي يساند هذا الحزب رئيس الدولة في مشاريعه . وقد تغايرت وجهات نظر العلماء في هذا الشرط ، وجمهور العلماء يراه شرطاً لازماً ، مستدلين بالحديث الشريف [الأئمة من قريش] ، وأجمع الصحابة على هذا ، والفريق الثاني لا يرون هذا الشرط واستدلوا بما يلي :

أ- قول رسول الله ﷺ [اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة] (فتح الباري بشرح البخاري ١٦/٢٣٩) .

ب- يقول الجويني : (٢٢٥) وليس اشتراط القرشية تشريفاً لشجرة النبوة فحسب كما ذهب قوم ، بل هو شرط زميني ، وكان شرط كمال لها في حينه لفضيلة في قريش لأنهم كانوا أهل غلب تنقطع بهم الفتن . ثم ذهبت قريش كما ذهب غيرها ، وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة . وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والبخاري ببعضه عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : [أسرع قبائل الناس فناء قريش] ^(١) .

ج- وقول عمر ؓ : [لو كان سالم مولى أبي حنيفة حياً لوليته ، أو لما دخلتني فيه الظنة] (المسند رقم ١٢٩) وقوله أيضاً [إن أدركني أحلي وأبو عبيدة حي استخلفته ، فإن سألني الله : لم استخلفته على أمة محمد ﷺ ؟ قلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول [لكل نبي أميناً وأميين أبو عبيدة عامر بن الجراح ، فأنكر القوم ذلك وقالوا : ما بال علياً قريش ؟ يعنون بني فهر ، ثم قال : فإن أدركني أحلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل] (المسند رقم ١٠٨) . ووجه الدلالة في قول عمر ؓ أنه يرى استخلاف غير القرشي كسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل الأنصاري ، وهما ليسا قرشيين .

(١) أحمد في المسند ٢/٣٣٦ ، وفي مجمع الزوائد ١٠/٢٨ ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ببعضه والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح .

شروط أهل الشورى (أعضاء مجلس النواب) وينطبق أكثرها على أعضاء المجالس الولائية
والبلدية :

ونسَميهم اليوم مجلس النواب ، أو مجلس الأمة ، أو مجلس الشعب ، ينتخبون من قبل
المجالس الولائية - كما في الشورى وهو الأصح - أو من قبل مجالس البلديات ، أو من قبل عامة
الشعب كما هي الديمقراطية ، وتبين شروطهم ضروري ليعرف الناخب المسلم من ينتخب ؟
ويعرف كيف يؤدي أمانة الانتخاب التي أنيطت به على وجهها الصحيح ، الموافق لكتاب الله
وسنة رسوله ﷺ . وهذه أهم الشروط :

١- الإسلام : ويتحرى الناخبون صحة عقيدته ودينه ، فليس كل من ولد من أبوين مسلمين
مسلماً بالضرورة ، وهناك نواقض للشهادتين ينبغي إشاعة ذكرها وتعلمها من قبل المسلمين
، حتى يعرفوا المسلم من غير المسلم ، وليس كل من يدعي الإسلام مسلماً ، وفي أيامنا هذه
يركب الطامعون إلى الحكم موجة الصحو الإسلامية والتدين ، وقد يكون زنديقاً ملحداً .
ومجلس الشورى هم أهل الحل والعقد ، وينبغي أن يكون مسلماً ، لأنه مجلس شورى يسن
القوانين المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا يستطيع غير المسلم أن يفعل ذلك .
يقول المودودي : (والذمي الذي يعيش في دار الإسلام لا يجوز أن يكون من أهل الشورى ،
ولم نجد واحداً منهم في عهد النبوة أو الخلافة الراشدة صار من أهل الشورى ، أو صار أميراً
على قطر من الأقطار الإسلامية ، أو قاضياً ، أو قائداً في الجيش ، وكان عددهم عشرات
الملايين في عهد الخلافة الراشدة) نظرية الإسلام وهدية (٣٠٢) .

٣- العلم : أخرج البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : [قدم عيينة بن حصن بن
حذيفة بن بدر فتزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من نفر الذين يدينهم
عمر وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً أو شباناً] ^(١) وذلك بأن يلم
بالشريعة الإسلامية ، ومعرفة الأحكام الشرعية ، حتى لا يخالف اجتهاده حكماً شرعياً ثبت
بالكتاب والسنة أو الإجماع . وقد اشترط بعضهم أن يصل مرتبة الاجتهاد - كما هو الإمام
- ، ولم ير بعضهم هذا الشرط لازماً ، واكتفوا بأن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

(١) البخاري ، ك الاعتصام ، ب قول الله {وأمرهم شورى بينهم} ، ١١٣/٩ . والقراء هم العلماء .

ونضيف إلى شرط العلم أن يكون مطلعاً على ما نسميه اليوم العلوم الإنسانية، ومنها علم الاجتماع وعلم النفس ، وعلم الاقتصاد ، وعلوم الإدارة والسياسة ، ومسائراً للفكر المعاصر . فيجمع بين الأصالة والتجديد . ومن العلم أيضاً أن لا يزكي نفسه ، ولا يرشح نفسه ، ولكن حزبه أو جماعته هي التي ترشحه وتلزمه بقبول ذلك . يقول أبو حجير : والعلم نوعان :

١- معرفة من يستحق الإمامة على شروطها كما يقول الجويني (ص ٦٣) : (لو لم يكن المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن ؛ لأوشك أن يضعه في غير محله ، ويجر المسلمين إلى ضرر بسوء اختياره ، ولهذا لم يدخل العوام (في الانتخاب) ومن لا يعد من أهل البصائر) . ويرى الجويني أنه لا يصلح (للترشيح) إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى . وذهب الباقين إلى أن يكون ذا عقل وكيس وفضل وبصيرة متقدمة .

٢- والنوع الثاني من العلم بمعناه الواسع (علم الدين والسياسة ، كما يقول محمد رشيد رضا) لا بد الآن للإمام وجماعة الشورى من العلم بالقوانين والمعاهدات ، وأحوال الأمم والدول المحاورة ، والعلاقات السياسية والتجارية) .

ويرى عبدالقادر عودة أنه لا يشترط لعضو الشورى أن يكون ملماً بكل العلوم، بل بأحدها ، ويكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم (أوضاعنا السياسية ، ص ٢١٠) .
ومن علمه أن لا يطلب الإمارة ، ولكن حزبه أو جماعته هي التي ترشحه وتلزمه بذلك . وقد وضع ابن حجر باباً في فتح الباري شرح صحيح البخاري سماه [باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها وأورد الحديث (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)^(١) وفي رواية (إنا والله لانولي على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه) . ووضع باباً آخر سماه : باب من سأل الإمارة وكل إليها ، وأورد فيه الحديث نفسه برواية ثانية . ويقول ابن حجر في (كتاب الأحكام) : ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل فيه الإمارة والقضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لا يعان ، ومن وكل إلى نفسه هلك ، ومنه في الدعاء (ولا تكليني إلى نفسي) ، ومن لم يكن له عون من الله على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب إلى سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية

^١ - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (رقم ١٦٢٥) عن عبد الرحمن بن سمرة ، وفي عدة مواضع .

لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له عون من الله تورط فيما دخل فيه وخسر ديناه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، وجاء تفسير ذلك عن أنس رفعه [من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده] . ويقول النووي في شرح صحيح مسلم (كتاب الإمارة) : قال العلماء لا يولى من سأل الإمارة لأنه يوكل إليها ، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفتناً ولا يولى غير الكفاء ولأن فيه تهمة للطلاب والحريص .

٤- العدالة : وهي أن يكون قائماً بالفرائض والأركان ، مجتنباً الكبائر من الآثام ، غير مصر على صغيرة ، لا يتحكم به هواه . قال الماوردي (أن يكون صادق اللهجة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً للآثام ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودينه) (ص ٦٤) .

٥- القوة : وفي مقامنا هذا تعني القوة لعضو مجلس الأمة أن يكون ملتزماً بالإسلام عقيدة وشرعية ، وأن يكون قادراً على إقامة الحجة والانتصار للشرعية ، ودحض شبهات خصومها ، والدراية بمكائد هؤلاء الخصوم ، وأراجيح السياسة ، والقدرة على التعامل مع هذه الأجواء بقدرة وكفاية وديانة ، فلا تحمله الكفاية والدهاء على التخوض في محارم الله ، أو أن يستعمل من الحيل والأساليب ما يسخط الله ، ولا تحمله الديانة على الإفراط في حسن الظن ، والغفلة عما يجري حوله فينخدع ويغبن ، ويتحول إلى أضحوكة بل العوبة في يد خصوم الشريعة من خبراء الدجل ودهاقنة السياسة ، والخلاصة أن يكون كما قال عمر رضي الله عنه (لست بالخب ولا الخب يخدعني) . (صلاح الصاوي ، ١٧٥) .

وبعد : أخي الناخب المسلم ، هذه شروط أعضاء مجلس الشعب (النواب) الذين ينوبون عنك في السهر على تطبيق الشريعة الإسلامية ، والمجلس النيابي أعلى هيئة تشريعية في المجتمع لذا لا بد أن تتوافر فيه هذه الصفات ، ليتمكن من القيام بعمله ، فانتبه أخي الناخب المسلم إلى أنك حملت أمانة ، وهو صوتك الانتخابي ، إنه أمانة تضعها فيمن توفرت فيه هذه الشروط ، كلها أو معظمها ، عندما لا نجد من تتوفر فيه هذه الشروط كلها ، وعندئذ نختار الأمثل فالأمثل . واحذر أخي الناخب المسلم أن تخون الأمانة ؛ من أجل عشيرتك أو حزبك ، فلا عشيرتك ولا حزبك

يغنيان عنك من الله شيئاً يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا حزب ولا عشيرة إلا من أتى الله بقلب سليم وعمل صالح .

أهل الشورى عند أبي بكر

روى العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ أنه قال : [...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة]^(١) ، وبناء على هذا نستعرض أهل الشورى عند الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، لتعرف على أهل الشورى في المجتمع المسلم .

يقول الطنطاويان (٥٩): بقي عمر وزيراً لأبي بكر حتى ثقل مرضه ، واستبان له الموت ، فخاف أن يترك الناس بلا خيفة فيكون يوم كيوم السقيفة ، ولم يرد أن يعين رجلاً بعينه فيفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ . فجمع الناس ، لم يشغله مرضه وألمه عن الاهتمام بأمرهم ، فترع بيعته من أعناقهم ، وكلفهم أن ينتخبوا غيره للخلافة ، فذهبوا وتشاوروا وبحثوا فلم يتفقوا على أحد ، فرجعوا إليه ، فوكلوه أن يختار لهم ، قال : أمهلوني حتى أنظر الله ولدينه ولعباده . وبدأ استشاراته وجعل يدعو أصحاب الرأي وكبار الصحابة واحداً بعد واحد ، فدعا أولاً عبد الرحمن بن عوف ، فقال له : أخبرني عن عمر بن الخطاب ؟ فقال : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال له : وإن ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه . ثم دعا عثمان ، فقال له مثل ذلك ، فقال عثمان : علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله . فقال أبو بكر يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدوتك . ثم شاور سعيد بن زيد وأسيد بن الحضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار فقال أسيد اللهم أعلمه الخيرة بعدك ، يرضى للرضا ، ويسخط للسخط ، والذي يسر خير من الذي يعلن ، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه .

وسمع بذلك بعض الصحابة (وهؤلاء لم يستشروهم أبو بكر لأنهم ليسوا من أهل الشورى) وهم من لا يرى انتخاب عمر فدخلوا عليه فقال له قائل منهم : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا ، وقد ترى غلظته ، وهو إذا ولي كان أفظ وأغلظ ؟ قال أبو بكر : أجلسوني فما جلس قال : أبالله تخوفوني ؟ خاب من تزود من أمركم بظلم . أقول : اللهم إني قد استخلفت على أهلك خير أهلك ، ثم اضطجع ودعا عثمان فأملى عليه القرار

(١) — أبو داود رقم ٣٩٩١ ، وأحمد في مسند الشاميين ، وغيرهما .

بتسمية عمر ، ولم يتخذ بوصفه خليفة ، بل لأن المسلمين اصحاب الحق بالانتخاب وكلوه بأن يسمي لهم من يراه) .

والملاحظ هنا أن بعض الصحابة الذين جاءوا يعلنوا رفضهم لتولية عمر ، لم يستشرهم أبو بكر ، ولم يأخذ برأيهم الذي قدموه ، لأنهم ليسوا من أهل الشورى ، ولأن الأيام اللاحقة أثبتت خطأ رأيهم ، فقد تأكد من سيرة عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان أحق الناس بالخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنهما .

أهل الشورى عند عمر رضي الله عنه

كان عمر رضي الله عنه يتبع نهج الإسلام في الحكم فلا يبرم أمراً إلا عن مشورة تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ، وقوله سبحانه ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، فلما أراد الخروج إلى العراق ، نادى الصلاة جامعة، فاجتمع إليه الناس فأخبرهم الخبر ، فقال العامة : سر وسر بنا معك ، فدخل معهم في رأيهم وكره أن يدعهم حتى يخرجهم منه في رفق ، ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأعلام العرب فقال: أحضروني الرأي فإني سائر فاجتمعوا جميعاً ، وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقوم ويرميه بالجنود ، فنادى عمر الصلاة جامعة ، وقام في الناس فقال ... والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره، وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بين ذوي الرأي منهم، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر... أيها الناس إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً (تاريخ الطبري ، ٤/٨٣) .

ولما خرج عمر رضي الله عنه إلى الشام في إحدى قدماته لقيه في سرح (قرب تبوك) أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الطاعون وقع في الشام (قال ابن عباس) فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء وقع في أرض الشام فاختلفوا فقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، وقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا : ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ثم جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيباً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [إذا سمعتم

به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه [(١) ، فحمد الله عمر رضي الله عنه ثم انصرف .

ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن أهل فارس تجمعوا يريدون مهاوند ، نادى بالناس الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فاستشارهم ، فقام عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم ، في رجال من أهل الرأي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لا نرى أن تسير أنت إليهم ، فأرسل النعمان بن مقرن رضي الله عنه (الطبري ٢٣٧/٤) .

ومن البدهي أن أهل الشورى غير هؤلاء الستة الذين كلفهم عمر رضي الله عنه بترشيح الخليفة ؛ وقد شاورهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه خلال الأيام الثلاثة كما قال الطبري (٢٨٥/٢) : (ودار عبد الرحمن لياليه يلقي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشرف الناس ، يشاورهم ... فلما صلوا الصبح (نهاية الأيام الثلاثة) جمع عبد الرحمن الرهط ، وبعث إلى من حضره من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار ، وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج المسجد بأهله ، قال عبد الرحمن : إني قد نظرت وشاروت ، ثم دعا علياً فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله ورسوله وسيرة الخليفين من بعده ؟ قال علي : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي ، ودعا عثمان فقال له كما قال ، قال عثمان : نعم ، فبايعه .

نخلص من هذا العرض المطول لفقهِ الاختيار عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن أهل الشورى هم هذه الفئة المختارة من المسلمين الذين تتوفر فيهم الشروط السالفة ، وأهل الشورى هم الذين ينتخبون رئيس الدولة ، ولا يجب كما لا يجوز لغيرهم التدخل في هذا الشأن ، أي أن أعضاء مجلس الشعب (النواب) هم الذين ينتخبون رئيس الجمهورية ، ولا يصح انتخابه من كافة الشعب كما هو الحال في معظم البلدان التي تأخذ بالديموقراطية ، وحيث أن توسيع المشاركة من الناحية الكمية هدف تتوخاه الديموقراطية ، أما الشورى الإسلامية فإنها تهتم بالكيف قبل الكم ، وتجعل الانتخاب شهادة ، ولا يستطيع العامة من الشعب أن يشهدوا على رئيس الجمهورية بأنه يصلح أو لا يصلح لمنصبه لأنهم يجهلون هذا الأمر .

(١) صحيح البخاري (٣١/٧) ، وموطأ مالك (٧٧/٤) .

المشاركة و المقاطعة في الانتخابات؟

من بين المسائل التي شاع الخطأ فيها بين عامة المسلمين حتى صارت عقيدة عند بعضهم ،مسألة تحريم الاشتغال بالسياسة ، وتحريم المشاركة بالانتخاب عند بعض المسلمين .
وقد نشرت مجلة المجتمع الكويتية بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣ فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله جاء فيها بالرد على سؤال عن المشاركة في الانتخاب قوله : (لاجرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود تأييد الحق ، ودحر الباطل ، ولاخرج في استخراج البطاقة الانتخابية لانتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله) .

ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني يرحمه الله جواباً على سؤال وجه له من الجزائر يقول :
(نصح كل مسلم أن ينتخب الإسلاميين ممن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح)
انظر المجلة السلفية الصادرة بالسعودية العدد (٣) لسنة (١٤١٨) هـ . ويجرض الشيخ الألباني النساء على الانتخاب أيضاً... فقال : (يجوز لمن الخروج بالشروط المعروفة في حقهن - يقصد الستر وعدم الاختلاط - ثم أن ينتخب من هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى .

أما الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ففتواه صريحة للحركة السلفية في الكويت في المشاركة في الانتخابات ودخولها مجلس الأمة الكويتي ...

وسئل الشيخ عبد الله الجبرين عن المشاركة في انتخابات المجالس البلدية السعودية فقال : (نظراً لأهمية هذه الانتخابات وآثارها المنتظرة في تحسين وضع البلاد فإننا نرى أهمية المشاركة فيها ، واختيار الأفضل من المرشحين من أهل الخبرة والمعرفة والصلاحية لخدمة المجتمع ..) (انظر موقع الانتخابات البلدية لحكومة المملكة العربية السعودية) .

وأخيراً متى يشارك المسلم في الانتخاب ؟ ومتى يقاطع ؟ هذا سؤال الواقع المعاصر للحركة الإسلامية ، ويبدو لي والله أعلم حسب ماتقدم ، حيث أن الصوت الذي أعطي للناخب هو أمانة عنده ، لا يملك أن يمنعه عن مستحقه ، ولا يملك أن يبيعه ، ولا يملك أن يتصرف به حسب هواه ، وقد أمر أن يؤدي الأمانة إلى أهلها ، لذلك أرى أنه ينبغي على المسلم أن يشارك أو لا يشارك في الانتخابات حسب الحالات التالية :

- ١- أن يكون المشروع الإسلامي موجوداً بين المشاريع المطروحة للانتخاب ،
والمشروع الإسلامي لا يرتبط بحزب إسلامي بذاته ، بل يرتبط بكتاب الله وسنة
رسوله ﷺ ، وعندما يوجد المشروع الإسلامي ، لا يحق للمسلم مقاطعة
الانتخاب ، لأنه يضعف المشروع الإسلامي إن هو قاطع الانتخاب ، أو يساعد
على فشله ، كما يساعد على نجاح المشروع الآخر .
- ٢- أن لا يوجد المشروع الإسلامي ، وإنما يوجد صراع سياسي بين مشروع وطني
ديمقراطي ، يسمح للشعب بحرية التعبير والكلام ، ويسمح للدعاة إلى الله بحرية
الدعوة ، حسب منهجه الديمقراطي ، ومشروع غير وطني ، مشروع
استتصالي شمولي ، يحارب الدعاة إلى الله عزوجل ، ويحارب الثقافة الإسلامية ،
عندئذ ينبغي على الناخب المسلم أن يقدم صوته للمشروع الوطني ، كي يضمن
استمرار الدعوة إلى الله .
- ٣- ويقاطع المسلم الانتخابات عندما لا يوجد مشروع إسلامي ، ولا مشروع وطني
، ولا مشروع ديمقراطي ، وإنما توجد مشاريع استتصالية متصارعة بينها ،
تستوي كلها في محاربة الدعوة إلى الله عزوجل ، عندئذ لا يحق للمسلم أن يقدم
صوته لأي من هذه المشاريع . والله أعلم .

الانتخابات شهادة

ينبغي أن يعرف الناخب المسلم أنه عندما يعطي صوته لمرشح ما ؛ فإنه يشهد له أنه كفء لهذه المهمة التي انتخبه لها ، كما يشهد له أنه أفضل من ترشح لها في دائرة انتخابه ، وهذا بالطبع يتطلب من المرشح أن يكون :

١- **عالمًا بالمهمة التي ينتخب لها** ، فإذا كان الانتخاب لعضوية مجلس الأمة ، يجب على الناخب أن يكون عالمًا بمهام وواجبات عضو مجلس الأمة ، وما دوره في المجتمع ، وما أهمية هذا الدور ؟ عندئذ يستطيع أن يقارن الناخب المسلم بين صفات المرشحين ، وبين واجبات هذه المهمة ، ويعرف من منهم تتوفر فيه الصفات اللازمة لهذه المهمة ، وعندئذ تكون شهادته صحيحة وذات معنى .

٢- **عالمًا بصفات المرشحين لهذه المهمة** ؛ كي يقارن بينهم ، ويعرف الأفضل منهم والأرضى لله ورسوله فينتخبه أو يشهد له بأنه هو الأصلح لهذه المهمة ، وعندئذ تكون شهادته صحيحة ، وموافقة للشرع ، وذات معنى .

يقول الدكتور صلاح الصاوي (ص ١٧٥) : فهذا الاختيار يتضمن تركية وشهادة بأن هذا المرشح قد اجتمعت فيه القوة والأمانة اللازمة لأداء هذا العمل ، فهو أرضى المرشحين لله ورسوله ، وأقومهم بتبعات ومهام العمل النبوي ، لذلك فهو أحدر من غيره بأن يقدم لهذا الموقع وأن تبذل له الأصوات التي تمكنه من الحصول عليه حتى يضطلع بأداء هذه الأمانة ..

ولا يخفى أن أمر الشهادة أمر جليل ، فقد شدد النبي ﷺ في شهادة الزور وقال: [عدلت شهادة الزور الإشراف بالله ، وتلا قول الله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾] ، وجعلها ﷺ من أكبر الكبائر فقال : [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور ، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت] (صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/٢) . والزور كما قال التعالي المفسر أبو إسحق وغيره أصله : (تحسين الشيء بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق) .

فالانتخاب إما أن يكون شهادة حق ، أو شهادة زور ، فإذا تحققت شروط الناخب ، وأدى الشهادة كما يرضي الله ورسوله ، فهذه شهادة حق يثاب عليها إن شاء الله تعالى ، وعندما يعطي صوته للمرشح الأَرْضِيَّ اللهُ ورسوله ، يثاب هذا الناخب على كل عمل خير يقوم به هذا المرشح بعد فوزه بعضوية مجلس الأمة ... أما إذا كانت شهادته غير صحيحة وأعطى صوته لمرشح ليس كفتاً ، ويوجد بين المرشحين من هو أَرْضِيَّ اللهُ منه لله ورسوله ، فهذا الانتخاب شهادة زور والعياذ بالله ، وقد سبق تشديد الوعيد لشهادة الزور ، وأنها تعدل الشرك بالله .

واسألوا أهل الذكر :

أما إذا كان المرشح لا يقدر على أداء الشهادة صحيحة ، كأن لا يعرف المرشحين ، فيتعين عليه أن يسأل العلماء الذين يثق بدينهم وعلمهم (الشرعي والسياسي) ^(١) ؛ ليعرف من هو الأَرْضِيَّ اللهُ ورسوله فيقدم له صوته ، تماماً كما يفعل عندما يشكل عليه أمر في صلته أو صومه أو زكاته ؛ فإنه يلجأ إلى العلماء يسألهم عنه ليؤدي عبادته على وجهها الصحيح ، ومناصرة المشروع الإسلامي في المعركة الانتخابية ، وتقديم الصوت الانتخابي لمن يستحقه ؛ وتعبير آخر : أداء الأمانات إلى أهلها عبادة أيضاً ، ويتطلب من المسلم الغيور على دينه وآخرته ؛ أن يتحرى الدقة في أداء هذه الأمانة وتسليمها إلى صاحبها .

وإن لم يتوفر له الرجال الثقات الذين يعرف منهم أحوال هؤلاء المرشحين ، فعندئذ يكف عن الشهادة ؛ لأنه ليس من أهلها ، ويضع ورقته بيضاء ، ولا يقدم شهادة زور .

فقه الشهادة

الشهادة مصدر شهد يشهد ، قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أي الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره (فتح الباري ، كتاب الشهادات) .

(١) أراي مضطراً للقول أنه مازال بعض السادة العلماء (ومن يتزى بزيمهم) يترفع عن السياسة ، ولو سأهم المسلم ليدلوه على المرشح الكفاء ؛ لن يقدموا له إجابة ، أو يقدموا إجابة خاطئة ، لذلك قلت (يسأل عالماً يثق بدينه ويعلمه الشرعي والسياسي) ، أي أن يكون من العلماء العاملين الدعاة إلى تمكين دين الله في الأرض ، والذين خبروا السياسة وعرفوها ، وقد وجد منهم كثير الآن والله الحمد والمنة .

(والشهادة مشتقة من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت) (الروض المربع ٣ / ٤١٥) .. ولا يحل أن يشهد إلا بما يعلمه لقول ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال : [ترى الشمس؟ قال نعم ، فقال : على مثلها فاشهد ، أو دع] (رواه الخلال في جامعه) والعلم إما برؤية أو سماع من مشهود عليه ، كعتق وطلاق وعقد فيلزمه أن يشهد بما سمع .. وشروط من تقبل شهادتهم ستة : البلوغ والعقل والكلام (فلا تقبل من أحرص لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، إلا إذا أداها الأحرص كتابة - والإسلام - فلا تقبل من كافر ، ولو على مثله إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر ، والحفظ ، وأخيراً العدالة : ويعتبر لها الصلاح في الدين كأداء الفرائض واجتناب المحارم ، واستعمال المروءة كالتسخاوة وحسن الخلق والمجاورة واجتناب ما يدنسه ويشينه... ولا تقبل الشهادة على الشهادة^(١) . ويحكم بها إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره ، ولا بد من ثبوت عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع ، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول شاهد الأصل للفرع : اشهد على شهادتي بكذا ، أو اشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا أو نحوه ، ولئن لم يسترعه لا يشهد، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، ولا ينوب عنه إلا بإذنه ، إلا أن يسمعه يقر بها (أي سمع الفرع الأصل يشهد بها عند الحاكم ..) (الروض المربع)

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من زمن يتسرع الناس في الشهادة دون تثبت ، فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ [خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - قال عمران : لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي ﷺ : إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويندرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السم] (البخاري ، ك الشهادات رقم ٢٦٥١ . وفي رواية [... ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ..] (رقم ٢٦٥٢) .

(١) ومعناها أن يقول أحدهم : أشهد أن فلاناً أشهدي على أنه شهد أن فلاناً ابن فلان ، أو يقول أشهد أن فلاناً قال لي اشهد علي بأني شهدت أن هذه السيارة لفلان . ويتضح أن الشاهد الأصلي طلب من شاهد الفرع أن يشهد على شهادته . ومن المؤسف أن معظم الانتخابات الحالية من هذا الباب أي يسمع الناخب من الآخرين أن المرشح الفلاني أفضل من فلان ، وهذا يلزمه الدقة والتحري ، وإلا وقع الناخب في شهادة الزور . والأصح أن لا ينتخب المسلم إلا من يعرفه هو بنفسه ليطمئن إلى أنه لم يقدم شهادة زور

والأصل في الشهادة المشاهدة فعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال : [أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضيء هذه الشمس ، وأومى رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس] ^(١). وفي الحدود لا بد من المشاهدة ، كما في الشهادة على الزنا ، لا بد من أربعة شهداء شاهدوا بأعينهم العملية الجنسية بينهما ، وهذا لا يتأتى إلا عند المجاهرين بالمعصية والمتباهين بها كما هو حال نوادي بعض الكفار الغربيين اليوم . وهذه أعلى درجات الشهادة ، وهي المشاهدة الحسية الكاملة . ومن درجات الشهادة :

شهادة السماع :

اختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة ، والموت والعتق إلخ بضعة وعشرين موضعاً ، وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح ... قال صاحب (الهداية) : وإنما أجز استحساناً وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن عدم تواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة ، وقيل يكفي عدلين ، وقيل يكفي عدل واحد إذا سكن القلب إليه . (فتح الباري

(١) رواه البيهقي في كتاب الشهادات ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (١٥٦/١٠) قال محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه . ومن المؤسف والمؤلم أنني شهدت انتخاباً في شركة مسلمة ، حاول فيه مجلس الشركة انتخاب المدير العام للشركة كما ينص النظام الداخلي للشركة - وكما هي الشورى - ، فحصل كل من المرشحين على نصف عدد المجلس فقط ، وأعيد الانتخاب ثلاث مرات ولم تتغير النتيجة - وهذا دليل على أن أعضاء المجلس عندهم أفكار ناضجة وثابتة عن هذين المرشحين لذلك لم تتغير نتائج انتخابهم في المرات الثلاثة - . فأمرت عندئذ جهة عليا (!!) بأن ينتخب المدير العام من أعضاء الشركة مباشرة - كما هو الانتخاب في الديمقراطية - أي أمرت بالتحول في هذا الانتخاب عن الشورى إلى الديمقراطية - وأسهم أعضاء الشركة كلهم في الانتخاب؛ ومعظمهم لا يعرفون المرشحين الاثنين ، وإنما سمعوا عنهم من الثقات ومن غير الثقات ، ومعظم أعضاء الشركة لا يعرفون مهمة المدير العام ! هل هي التدريس في الجامعة؟! أم قيادة صراع سياسي؟! ومعظم الناخبين انتخبوا (زيداً) أو (عمراً) لأنه من مدينتهم ، ليس إلا . ومعظمهم شحنت مراكز القوى رؤوسهم في خضم المعركة الانتخابية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وقد أثبتت السنوات العشر اللاحقة ذلك الخطأ الكبير عندما انتخب المدير العام من قبل القاعدة ، تمشياً مع الديمقراطية ، ومخالفة للشورى التي تجعل اختيار المدير العام من واجبات مجلس الشركة فقط .

، كتاب الشهادات) . ومن جواز شهادة السماع شهادة الأعمى ، وقال الشعبي : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً ، ومراده أن يكون فطناً مدركاً للأمور الدقيقة بالقرائن .

ومن شهادة السماع الشهادة على الشهادة كما هي في الروض المربع - كما مر آنفاً - وقد يحتاج إلى الشهادة على الشهادة أثناء الانتخاب ، فيقول أحد الناخبين لنفسه سوف أشهد (أعطني صوتي) لهذا المرشح لأنني سمعت فلاناً (العالم أو الداعية ، العدل والتقوي) يقول لنا اشهدوا أنني أشهد بأن فلاناً رجل عدل وكفاء لأن يكون عضواً في مجلس الأمة ^(١) . وهكذا فقد أخبر هذا الرجل الثقة بعض الناخبين ، ليتعرفوا على مرشح لا يعرفونه ، وهذا رأي من يوسعون الانتخاب ، ويدعون أعداداً كبيرة من الناخبين لا يعرفون جميع المرشحين ، والباحث لا يرتاح لهذا الانتخاب الموسع لأن فيه دوراً كبيراً لمراكز القوى ^(٢) (كالدعاية الانتخابية) ، التي تغرر بالناخبين كي يعطوا أصواتهم عن غير فناعة ذاتية نابعة من ضمائرهم ، وعندئذ لا يكون الانتخاب شهادة وأمانة على وجهها الصحيح .

(١) ومع ذلك لا أنصح به في الانتخاب ، وهذا يلزم عندما نطلب من ناخبين أدنى درجة من المرشحين لذلك لا يعرفونهم ، وهذا هو الخطر الذي أنبه إليه ، أي نطلب من ناخبين لا يعلمون شيئاً عن المرشحين أن يفاضلوا بينهم لذلك يلجأون إلى شهادة السماع ، والشهادة على الشهادة ، وتدخل مراكز القوى والدعاية الانتخابية التي لا أرى لها محلاً في الانتخابات الإسلامية .

(٢) في إحدى الشركات المعاصرة جرى انتخاب مجلس إدارة فرع الشركة من جميع الأعضاء فيها فانتخبت إدارة مكونة من خمسة أعضاء وكان أول الفائزين (س) ، وبعد ستة شهور فقط رأت الإدارة العامة للشركة إعادة الانتخاب واختيار سبعة بدلاً من خمسة ، وقد حصل نزاع بين (س) وأحد مراكز القوى في الشركة ، ولدى الانتخاب حصل (س) على المركز الثامن (أي خارج إدارة الشركة) ، فماذا تغير في (س) خلال ستة شهور ، هل جن ؟ طبعاً لا ، ماذا إذن ؟ لم يتغير (س) وإنما الناخبون لا يعرفون أن الانتخاب شهادة وأمانة ، وفي المرة الأولى سمعوا أن (س) رجل كبير في الشركة وعاقل ومن مؤسسيها لذلك انتخبوه ، وفي المرة الثانية قال لهم مركز قوة في الشركة : (س) غير صالح للإدارة لذلك لم ينتخبوه ، فرؤوس الناخبين فارغة ، ملاًهما أخبار الناس في المرة الأولى ، وملاًها مركز القوة في المرة الثانية . وهذا الانتخاب غير صحيح وغير موافق للشرع . لأن الناخبين لا يعرفون المرشحين معرفة كافية ، ولا يعرفون المهمة التي ينتخبون لها . وبالتالي لا تتوفر فيهم شروط الناخب المسلم .

إن توسيع قاعدة الناخبين مبدء ديمقراطي ، وليس مبدءاً إسلامياً ، فالإسلام يضيق قاعدة الشورى عندما يجعل الانتخاب أمانة وشهادة وولاء وبراء ، وإن مشكلة الحركات الإسلامية اليوم تكاد تكون في هذا الجانب ، حيث تنهج كثير منها هذا النهج الديمقراطي في الانتخاب ، فيأتي مجلس الشورى لايضم النخبة الممتازة من الحركة ، وإنما تتحكم مراكز القوى في الحركة (وتهندس) مجلس الشورى حسب رغبتها ، وحسب رواسب الجاهلية الباقية عندها .

حدثني أحد الأخوة القيايين الكبار في حركة إسلامية معاصرة قال : عرض علينا أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية مناصب كثيرة وكبيرة ، منها رئاسة الحكومة ، ووزارات الخارجية والتعليم ، وغيرها ، وسفارات لندن وباريس وواشنطن ، حتى قال ذات مرة لأمير الحركة : سوف تكون أنت الرئيس الفعلي وأنا الرئيس الإسمي . وكان أمير الحركة وقلة من كبار قادة الحركة الواعين راضين بذلك ويريدون التحالف معه ، ولكن مجلس الشورى أصر على أن يرشح أمير الحركة نفسه منافساً لذلك المرشح ، ومعظم التوقعات تشير إلى فوز أمير الحركة لو جرى انتخاب حقيقي بدون تزوير أو تعسف . ولكن كبار قادة الحركة لايفضلون أن يتسلم أميرهم رئاسة الدولة ، لأن المشاكل معقدة وكثيرة في ذلك البلد ، والمشاركة أفضل من التفرّد في الحكم عندهم . لكن مجلس الشورى لم يدرك ذلك ، ودفعته العاطفة والعصبية للحركة والتحزب لها أن يرشح أميرها ليصبح رئيساً للدولة ، وجميع الناضحين في الحركة الإسلامية في العالم ؛ لا يرون صحة ذلك ، ويفضلون أن تبقى الحركة الإسلامية في أي بلد اليوم مشاركة فقط . ولما سألت ذلك الأخ : لماذا أصر مجلس الشورى على هذا القرار المتعسف؟! أليس هذا المجلس كفؤاً!!؟ أجابني قائلاً : المجلس السابق كان كفؤاً فعلاً ، وكان يعي ويعقل هذه الاستراتيجية جيداً، أما هذا المجلس فمستواه أقل من المجلس السابق!!؟ والسؤال عندي : لماذا هذا المجلس أقل كفاءة من المجلس السابق!!؟ ولاجواب عندي سوى عيب الانتخاب الديمقراطي الذي جاء بهذا المجلس . عندما انتخب من قاعدة الحركة ، أي أن الناخبين لم يكونوا أهلاً لانتقاء الأصلىح .

وهذه مجالس الشعب في الأنظمة الاستبدادية ، التي أراد الحاكم المستبد أن يزين بها واجهة حكمه ، فأجرى انتخابات (مقررة مسبقاً) ، ونجح فيها من أراد الحاكم الأوحى أن ينجح ، لأن الناخبين - عامة الشعب - لا يدرون ماذا يفعلون ، ولو أنهم يعلمون أنهم يؤدون شهادة زور ، تعدل الشرك بالله ؛ جلسوا في بيوتهم ، وقاطعوا مثل هذا الانتخاب المهزلة .

لذلك يحذر الباحث الحركات الإسلامية في العالم كله من التقليد الأعمى للديمقراطية ، يجب أن تأخذ الحركات الإسلامية من الديمقراطية ما يوافق دينها ، وتترك ما يخالفه ، ومما يخالف

إسلامنا - حسب معرفتي - أن نطلب من المسلمين الشهادة على أمر يجهلونه ، ثم نقبل شهادتهم في ذلك الأمر !! فكيف يشهدون عليه !!؟ كيف نطلب من الفلاح والعامل والطالب المشغول بقضايا الحياة اليومية ، ولم نقدم له التربية السياسية اللازمة ، ثم نطلب منه أن يتقي لنا أعضاء مجلس الشورى !!؟ أو نطلب منه أن يختار لنا رئيس الدولة!!! لقد كلفناه مالا يطيق ، لذلك قدم لنا شهادة زور تعدل الشرك بالله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم...

وقد لخص الدكتور وهبة الزحيلي - جزاه الله خيراً - موضوع الشهادة في كتابه القيم الفقه الإسلامي وأدلته (٥٥٦/٦) فقال : الشهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور ، وهي لغة خبر قاطع وشرعاً إثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . ويجب أداء الشهادة في حقوق الله تعالى ، وشروط تحمل الشهادة هي :

- ١- أن يكون الشاهد عاقلاً .
- ٢- أن يكون بصيراً وقت تحمل الشهادة .
- ٣- معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره ؛ إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة لقوله ﷺ [إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فذع] ، ولا يتم العلم مثل الشمس إلا بالمعاينة .
- ٤- الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وأجاز الحنفية شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. وقال الجمهور غير الحنابلة : لا تقبل شهادة غير المسلمين على المسلمين لأن الشهادة ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، وأجازها الحنابلة في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيرهم .
- ٥- العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق ولا تقبل شهادة منحت لفسقه ، ولا نائحة ، ولا مغنية ، ولا مدمن شراب لهواً ، ولا من يلعب بالطيور لأنه يورث غفلة ، ولا من يغني للناس ، ولا من يدخل الحمام بغير إزار ، ولا من يأكل الربا ، ولا مقامر ، ولا من يبول على الطريق ، أو يأكل على الطريق ، ولا من يسب الصحابة أو التابعين .

أما **شهادة التسماع** فتصح في النكاح والنسب والموت ودخول الرجل على امرأته وولاية القاضي ، فللشاهد أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به استحساناً ، لأن هذه لأمر يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس ، والتسماع عند أبي حنيفة هو بأن يشتهر الخبر ويستفيض بين الناس وتتواتر به الأخبار ليحصل له نوع من اليقين ، وعند الصاحبين بأن يخبر الشاهد رجلاً عدلان أو رجل وامرأتان ولو لم ير المشهود به أو يسمعه بنفسه ، أما فيما عدا المذكور فلا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة ، وتتم بالعلم فلا تجوز الشهادة إلا بما علمه الإنسان . **وشروط التسماع** عند الشافعية والحنابلة في الأصح مثل ما قال

أبو حنيفة : سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم (أي توافقهم) على الكذب ، بحيث يحصل العلم (أي اليقين) أو الظن القوي بخبرهم .

الفصل الخامس

الانتخاب ولاء وبراء

قال تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ﴾ (آل عمران : ٢٨) وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إنه لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (المائدة : ٥١) وقال عز وجل ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ (المائدة : ٥٥) .

وعندما يعدد الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق نواقض الإيمان في كتابه الحد الفاصل بين الكفر والإيمان يضع (موالاة أعداء الله) أحد نواقض الإيمان ، ويستند إلى الآيات المذكورة سابقاً ، ويفصل في اليهود والنصارى بأنهم محاربون وغير محاربين ، والمقصود تولي المحاربين لله ورسوله ينقض الإيمان، أما غير المحاربين فينطبق عليهم قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ؛ أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ﴾ (المتحنة : ٨) وأكبر الإثم وأعظمه ولاية المسلم للكافر ضد أخيه المسلم ، أعني أن يعاضد المسلم الكافر ضد إخوانه المسلمين ، وهذه تولي الكافرين المخرجة من الإسلام .

فانتبه أخي الناخب المسلم ، لأن منحك صوتك الانتخابي لعلماني يعادي الله ورسوله قد يكون ولاء لهذا الذي انتخبته، لأنك نصرته ، والنصرة من مضامين الولاء ، فكيف تنصر أعداء الله، وتقف معهم ضد إخوانك المسلمين !!؟؟ وقد علمت أن تولي الكافرين المحاربين لله ورسوله ينقض الإيمان !!؟؟

ويطلق الولي في اللغة على الحب والصديق والنصير والحليف والتابع ، ومن القرآن الكريم يتضح أن الولاء هو النصر ، وربط المصير بالمصير قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ، ولا نطيع فيكم أحداً أبداً ، وإن قوتلتهم لننصركم ﴾ (الحشر : ١١) ومن مظاهر الولاء إعطاء الكافرين أسرار المؤمنين، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ (المتحنة: ١) ، ومن

مظاهر الولاء المحبة والمودة، قال تعالى: ﴿ لا تجرد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ (المجادلة: ٢٢) ومن مظاهر الولاء الطاعة، قال تعالى ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ﴾ (الأحزاب: ٤٨) ومن مظاهر الولاء التشبه بالقوم، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [من تشبه بقوم فهو منهم] (جامع الأصول (١٠/٦٥٧)، وإسناده حسن) وجميع ما سبق نفي ولاء المسلم للكافرين والمنافقين، لأن ولاءه لله ورسوله وللمؤمنين، فكيف نوالي المؤمنين^(١)؟!

(١) ويجب أن نعرف المؤمن، وليس كل من نطق بالشهادتين أماناً مؤمناً، فقد وصف الله من لم يحج وهو مستطيع بالكفر في قوله ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ آل عمران ٢٧ — فهذا الذي سماه الله كافراً يتشهد ويصلي ويصوم ويزكي، لكنه لم يحج وهو مستطيع. كما قاتل أبو بكر ﷺ المرتدين وهم يتشهدون ويصلون ويصومون ويحجون لكنهم رفضوا أن يدفعوا الزكاة، يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: (فلا بد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولهما، كما قال تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ وقوله ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾، أما النطق بهما من غير معرفة لمعناها، ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه؛ من البراءة من الشرك، وإخلاص القول والعمل بغير نافع بالإجماع). ويقول القرطبي في (المفهم على صحيح مسلم): باب لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لابد من استيقان القلب، هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين بأن التلفظ بالشهادتين كاف في الإيمان، وفي الحديث (من شهد) وليس من قال. وروى مسلم يرحمه الله [من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل] — مسلم ٥٣/١ — رقم — ٢٣ — يقول الشيخ محمد بن إبراهيم يرحمه الله: وهذا من أعظم ما يبين لك معنى (لا إله إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، لابد أن يضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن شك أو توقف؛ لم يجرم دمه وماله. — انظر المجموعة العلمية السعودية، ص ٨٦. كما يعقب على الحديث [فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله] فتح الباري (٦٨٣/١) رقم ٤٢٥ — وصحيح مسلم (٦١/١) رقم (٣٣): يقول الشيخ: ترك الشرك وليس قولها باللسان. ص ٧٥ المرجع السابق.

ويقول محماس الجلعود: إن من أهم ما يميز المسلم عن غيره؛ هو الولاء في الله، فلا الصلاة ولا الزكاة ولا الحج ولا الصوم ولا غير ذلك من أعمال الإسلام تجعل المسلم مستقيم الإسلام إذا نقض ولاءه لله وللجماعة المسلمة، قال رسول الله ﷺ [من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع الإسلام من عنقه، وإن صلى

- ١- نصر المؤمنين ولا نخذلهم . ٢- نربط مصيرنا بمصيرهم .
 ٣- ولا نطيع الكافرين فيهم . ٤- نعطي أسرار الكافرين والمنافقين إلى المؤمنين .
 ٥- نجبهم ونودهم أينما كانوا . ٦- نجالسهم ونكثر سوادهم .
 ٧- نطيع قيادتهم السياسية والعلمية .
 ٨- نتشبه بهم لأن التشبه بهم اقتداء برسول الله ﷺ (سعيد حوى ، جند الله ، ١٨١) .
 ويقول محمد سعيد القحطاني : (من مقتضيات الولاء والبراء حق المسلم على المسلم ،
 فماهو ذلك الحق ؟

- ١- المودة : وهذه للمؤمنين من بعضهم لبعض ، فليس للكافر وللفاسق ولللمبتدع فيها نصيب ، ومن هذه المودة حب المسلم لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه .
 ٢- النصرة : قال ﷺ [مامن امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمةه ويتقص فيه من عرضه ، إلا خذله الله في موطن يجب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يتقص فيه

وصام وزعم أنه مسلم] رواه أحمد — ٢٠٢/٤ — بهذه الزيادة ، ورواه البخاري بدونها — فتح الباري ٥/١٣ — لذلك نلاحظ كل مرة ذكرت فيها كلمة حزب الله في القرآن الكريم ؛ إنما ذكرت بجانب الولاء مقيدة فيه ، مما يدل على أن الولاء لله عزوجل هو الميزان الذي يوزن به إيمان الإنسان بالله . قال تعالى ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ — المائدة ٥٦ — وقال عزوجل ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ — المجادلة ٢٢ — فهاتان الآيتان بينتا أن الإنسان لا يكون من حزب الله إلا إذا حرر ولاءه ومودته ؛ فلم يعطهما لعدو الله ، مهما كان نوعه ، بل الواجب على كل مسلم أن يعطي ولاءه لله ورسوله والمؤمنين بهذا الدين . انظر الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، لحماس الجلعود ، ص ١٦٢ . والملاحظ أن من حرر ولاءه لله فهو من حزب الله ، وهل يصح أن يكون مسلماً من هو ليس من حزب الله؟! ، وهل يعقل أن المسلمين فئتان منهم فئة من حزب الله ، ومنهم فئة مسلمة ليست من حزب الله!!! هل يستقيم هذا الفهم!!! والذي أفهمه أن المسلم من حزب الله ، ومن هو ليس من حزب الله فليس من المسلمين ، ولا يكون المرء من حزب الله إلا إذا حرر ولاءه لله فقط ، وهذا هو إخلاص العبادة لله وحده .

من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يجب نصرته^(١). وتتحقق النصر بعدة أمور منها : الدفاع بالنفس عن الأخ المسلم وكسر شوكة الظالمين ، وبذل المال له لإعزازة وتقوية جانبه ، والذب عن عرضه وسمعته ، والرد على أهل الباطل الذين يريدون خدش كرامة المسلمين ، والدعاء للمسلم بظهر الغيب بالنصر والتوفيق وتسديد الخطى ، وتتبع أخبار المسلمين في أنحاء المعمورة ، والوقوف على أحوالهم ودعمهم بقدر الاستطاعة ، كل هذه الأمور تحقق للإنسان ولاءه لإخوانه المسلمين ، وتجعله عضواً عاملاً صالحاً في جسم الكيان الإسلامي (محمد سعيد القحطاني ، ص ٢٦٧) .

الولاء والبراء جزء أساس من الشهادتين

يقول محماس الجلعود في كتابه القيم (الموالاتة والمعاداتة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣١) : (من العلماء من عد الموالاتة والمعاداتة داخلية في معنى لا إله إلا الله وهذه حججهم :

١ - قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ... ﴾ الزخرف ٢٧ أي أن موالاتة الله بعبادته والبراءة من كل معبود سواه ، هو معنى لا إله إلا الله ، وعلى ذلك فمن أباح الشرك ، أو تولى المشركين ، وذب عنهم ، أو عادى الموحدين ، وتبرأ منهم ، فهو ممن أسقط حرمة (لا إله إلا الله) ، ولم يعظمها ، ولم يقم بحققها ، ولو زعم أنه مسلم) .

يقول عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب : (إن الله عبر على لسان إبراهيم عليه السلام في قوله : ﴿ إِنِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ عن معنى (لا إله) ، وعبر عن معنى (إلا الله) بقوله ﴿ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ ، فلا يكفي في تحقيق معنى الشهادة أن يعبد الإنسان ربه حتى يجتنب عبادة غير الله ، فمن ولى الكفار ، أو تولاهم فقد كفر لأنه لم يحقق معنى لا إله إلا الله) .

ويتابع الجلعود : (وعلى ذلك فإن الذين يتولون الكفار ولا يعادونهم لا يعبدون الله حق عبادته ، ويشركون معه في العبادة غيره ، والمسلم إذا دخل في طاعة الكفار وأظهر المودة والموافقة لهم على الكفر ، وأعانهم عليه بالمال أو السلاح أو الرجال أو الرأي ، وأيدهم على ذلك ، وقطع علاقته مع المسلمين ، أو جعل صلته بالكفار تربو على صلته بالمسلمين ، فقد خرج عن معنى (لا إله

(١) قال الألباني : حديث حسن (صحيح الجامع الصغير ٥/١٦٠ رقم ٥٥٦٦) .

إلا الله)، وارتد عن الإسلام، وكان حكمه الكفر (ص ١٣٧) وانظر كتاب الإيمان لمحمد نعيم ياسين .

(.. إن النطق بالشهادتين يقتضي العمل بموجبهما ، ليكون موحداً من نطق بهما توحيداً حقيقياً ، ومن مقتضيات شهادة التوحيد : الموالاتة في الله والمعاداة فيه ، فمن توجه بالولاء والمحبة والنصرة للكفار أينما كانوا ؛ فإن هذا نقض لشهادة التوحيد ، ولو ظل ينطقها مئات المرات .
ويقول الجمهور : الإيمان قول وعمل ، وقد شد بعض المعاصرين فقالوا لا يخرج من الملة إلا الكفر الاعتقادي وقد سئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله (أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب) يرحمهم الله جميعاً : عمن قال لا أعترض لمن قال (لا إله إلا الله) ولو فعل الشرك والكفر وعادى دين الله فأجابا : بأن هذا وأمثاله لا يكون مسلماً (انظر مجموعة التوحيد) .

يقول ابن تيمية : (ليس المراد بقول لا إله إلا الله قولها باللسان مع الجهل بمعناها ، وترك العمل بمقتضاها ، فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار ؛ مع أنهم يصلون ويصومون ، ولكن المراد بقولها مع معرفة القلب بمعناها ومحبتها لها ومحبة أهلها وبغض من خالفها ومعاداته) .

ويقول ابن تيمية أيضاً : (إن المسلم يقول في اليوم واللييلة أكثر من سبع عشرة مرة (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين) ولكنه مع ذلك قد يكون من المغضوب عليهم ، أو من الضالين ، بلسان حاله وفعاله ، (التحفة الواقية) .
ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (إن الناس ثلاثة أصناف : مغضوب عليهم ، أهل علم ليس معه عمل ، وضالون ، أهل عبادة ليس معها علم ، والآيات وإن كانت في اليهود والنصارى ، فهي عامة لكل من اتصف بذلك الوصف ، أما المنعم عليهم فهم الذين جمعوا العلم والعمل (مجموعة التوحيد) .

وقد أجمعت الأمة على كفر (بني عبيد الله المهدي) القداح ، مع أنهم يتشهدون ويصلون وبنوا المساجد في القاهرة ، وقد أطلق الله لفظ (الكفر) على من ترك الحج في قوله تعالى ﴿ .. والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ آل عمران ٩٧ ، وقَاتَل أبو بكر مانعي الزكاة (وهم يقرون بالأركان الأربعة الأخرى) . يتبين مما تقدم أن المسلم إذا حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض أركان الإسلام وأصوله لم ينفعه مجرد النطق بالشهادتين .

ثم يعدد الجلعود : بعض أصناف الناس المخالفين في موضوع الموالاتة وهم :

- ١- من وحد الله ، ولم ينكر الشرك ولم يعاد أهله ، ويغضهم .
 - ٢- من عادى المشركين ولم يكفرهم .
 - ٣- عرف التوحيد وأحبه ، لكن يكره الموحدين ، ويكره جماعة المسلمين ، ويجب من ينصر الكفر كالذين يؤيدون أحزاب الكفر .
 - ٤- عرف التوحيد أنه الحق ، لكن لم ينضم إلى جماعة المسلمين ، وبقي مع أهل الشرك ، بحجة حبه لأهله ووطنه ومنفعته ، ويقا تل أهل التوحيد مع أهل بلده من الكفار .
- نخلص من هذا لاصحة لإسلام المسلم إلا بموالاتة أهل الإسلام ، ومعاداة أهل الكفر ، فلو والى المسلم المسلمين ، ولم يعاد الكافرين ، لم يصح إسلامه ، ولو عادى الكافرين ولم يوالي المسلمين لم يصح إسلامه أيضاً .

الانتخاب ولاء وبراء

وكما أن الانتخاب أمانة وشهادة ، يعد كذلك ولاء وبراء ، موالاتة ونصرة ، وفي المعركة الانتخابية تتصارع ايدلوجيات شتى وعصبيات متباينة ، وكل اختيار لأحد المرشحين في هذه المعركة يعد دعماً له في مواجهة خصومه ، ونصرة له على منافسه ، وذلك هو محض الموالاتة التي لاتعتقد إلا على أساس الإسلام ، ولما كان الإسلام هو أحد هذه القوى التي تحشد أنصارها في هذا المعترك ، لتخوض بهم معركة تتعلق بأصل الإيمان بالله ورسوله ، وهي معركة تحكيم شرع الله عزوجل وإبطال ما تعارض معه من النظم والمذاهب ؛ فقد تعين استنفار الأمة كلها لنصرة شريعة الله ، وأن تعقد ولاءها وبراءها على ذلك ، فلا تدعم إلا حملة الشريعة ، ولا تبذل الأصوات إلا لمصلحة الإسلام ، ولاتعين مبطلاً ولاعلمانياً في هذه المعركة ولو بشرط كلمة ، حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله . (صلاح الصاوي ، ١٧٦) .

وقد جعلت النصوص مجالسة العصاة ومؤاكلتهم ومشاربتهم نوعاً من الموالاتة لهم تستوجب لعنة الله وسخطه ، ولا سبيل إلى اجتماعها مع الإيمان بالله والرسول ، فكيف إذا لم يقف الأمر عند حدود المؤاكلة والمشاركة ، بل تجاوز ذلك إلى نصرتهم على باطلهم ومؤازرتهم في معركة فاصلة يقف فيها الإسلام ودعاته في الطرف المقابل !!؟ (صلاح الصاوي ، ١٧٦) قال تعالى ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ، ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي

وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴿المائدة: ٧٨-٨١﴾ . رأيت إلى لعنة القوم على مجرد مؤاكلتهم ومشاربتهم ومجالستهم للعصاة ، فكيف إذا تجاوز الأمر إلى نصرتهم من دون المؤمنين ، ودعمهم في موقف يرجى أن يتمهد به سبيل إلى نصرة الإسلام والمسلمين؟! أليس هذا هو محض الخذلان ونذير التصدع والخسران .

إن دعاة الحل الإسلامي لا يملكون من أعراض الدنيا ما يشتركون به إرادة الناهيين، ولا يقدر أن يعدوهم بأكثر من العمل على إقامة الدين الذي يصلح الله به أحوال البلاد والعباد . فمالم ترسخ حقائق الولاء والبراء في أعماق الأمة بالقدر الذي تدرك معه أن نصرتها للحق على خلو يده من الزينة والمتاع ؛ خير لها من أن تلهث وراء الباطل لقاء لعاعة من الدنيا تذهب لذتها وتبقى غصتها ؛ فلن تثبت للعمل الإسلامي قدم في هذا المجال ولن تقوم له قائمة .

وقد يملك مرشحو السلطان أن يعدوا بالجاه والمنصب ، فماذا يملك دعاة الإسلام في المقابل؟! لا يملكون إلا أن يعدوا من صدق بمرضاة الله والجنة؟ إنهم لا يملكون المناصب والمهبات، لأن المناصب أمانة لا يجوز أن تدفع إلى غير أهلها، وهي ليست نهباً لأصحاب السلطان يوزعوها في أهوائهم وعلى مقربهم بلا رقابة ولا مراجعة (صلاح الصاوي، ١٧٨) .

السياسة الإسلامية سياسة مبادئ :

لا يملك مرشحو الحل الإسلامي سوى أن يعدوا الناهيين بمرضاة الله عزوجل، وإقامة الدين الذي يصلح الله به أحوال العباد والبلاد ، فقد كان النبي ﷺ يعرض نفسه على القبائل لنصرتهم وإيوائه حتى يبلغ رسالة ربه ، وكان ممن تكلم معهم في ذلك بنو عامر بن صعصعة فقال رجل منهم : رأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك ، أياكون لنا الأمر من بعدك؟ قال رسول الله ﷺ [الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء] فقال له : أفنهدف نحورنا للعرب دونك ، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ، لاحتاجة لنا بأمرك ، فأبوا عليه (السيرة النبوية لابن هشام ٤٢٢/١) .

لقد رفض النبي ﷺ أن يعد هؤلاء بشيء لأن الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء ، وللتولية شروطها وضوابطها وطرائقها وليس منها الإرث ، ولقد كان رفضه ﷺ لذلك في وقت هو

أحوج ما يكون إلى الإيواء والنصرة ، ولكن المبادئ لاتقبل المس، اومة^(١) ، ولايعرف حملتها التلون والمخادعة ، ولايملكون إلا أن يمضوا شريعة الله ثم يفعل الله ما يشاء .

البراءة من الجاهلية القبلية والحزبية :

في عالمنا العربي هناك من يدعم الأطر الاجتماعية القديمة كالقبيلة ؛ عندما يستفيد منها ، وفي المعارك الانتخابية تتحرك النزعة القبلية ، وتقرر القبيلة ممثلة بزعيمها أن تصوت للقائمة كذا ، وأحياناً ضد التيار الإسلامي ، ويطلب من أبناء القبيلة كلهم الالتزام بقرار القبيلة ، ويقدم أبناء القبيلة أصواتهم كما أراد زعيمهم ، دون التفكير بحلال أو حرام ولسان حاله يقول كما قال الشاعر الجاهلي مفتخراً بالتزامه مع قبيلته في الخير والشر :

وما أنا إلا من غزية إن غزت غزوت وإن ترشد غزية أرشد

أما إذا وجد مرشح من هذه القبيلة ؛ فالعرف والعادات القبلية تقضي بأن يصوت له جميع أبناء القبيلة ، سواء أكان أهلاً لعضوية مجلس الأمة ، أو لم يكن أهلاً لها ، وهذا هو المنطق القبلي . وجزء كبير من الانتخابات في عالمنا العربي يمضي على هدي القبيلة ، ويدفع إلى مجلس النواب بأعضاء يجهلون كثيراً من الأمور في الدين والسياسة ، والحاكم المستبد يعجبه أن يكون أغلبية النواب من هذا النوع الذي يمكن شراؤه بسهولة ، ليقف في صف الحكومة دائماً^(٢) .

(١) في موقف مشابه جاء اليهود إلى السلطان عبد الحميد يعرضون عليه عشرات الألوف من الليرات الذهبية لجيبه الخاص ، وأكثر منهاخزينة الدولة ، مقابل أن يصدر فرماناً يسمح فيه بهجرة اليهود إلى فلسطين ، فطردهم رحمه الله ، ووبخ حاجبه الذي أدخلهم عليه ، وهو يعلم أن استمرار حكمه وسلطانه بحاجة ماسة لدعمهم ولأمواتهم ، ولكنه رحمه الله التزم سياسة المبادئ ، ولم يسلك سياسة المصالح ، وفضل الآخرة على الدنيا ، فأسقطه يهود الدونمة كما هو معروف .

(٢) في إحدى الدول العربية التي كان فيها قبل أربعين سنة مجلس نيابي ، وكان للقبائل مقاعد ثابتة ، مقعد لقبيلة كذا ، وآخر للقبيلة الأخرى وهكذا ، وكان نواب العشائر أميين في ذلك الوقت ، وكانوا ينمون في المجلس أثناء الحوارات الطويلة بين الإخوان المسلمين والشيوخ والعلمانيين ، حيث تقدم مرافعات في المجلس وتليها ردود لمدة طويلة ، وهؤلاء لاناقة لهم ولاجمل في هذه المرافعات فيملون ثم ينمون ، وإذا

وكذلك للأحزاب العلمانية تأثير كبير في الانتخابات ، وهناك شرائح كبيرة من شعبنا تفصل الدين عن السياسة ، كما علمها أعداء الإسلام ، وعلموهم أن المسلم يمكن أن يكون شيوعياً فالحزب سياسة ، والإسلام دين ، ولاصلة بينهما ، ولذلك وجد عدد كبير من المسلمين في أحزاب كافرة أو علمانية ، وهؤلاء المسلمون البسطاء يعطون أصواتهم لحزبهم دون مناقشة ، مع أن حزبهم يقف ضد المشروع الإسلامي ، أي ضد تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين ، وصار الحزب عندهم مثل القبيلة ، يأترون بأمره في الخير والشر .

وهذا المسلك - مسلك القبيلة والحزب - أفسد العمل في هذه المجالس طوال العقود الماضية ، وأفرز للأمة رجالاً يدورون في فلك المصلحة حيث دارت ، وقل أن نجد من هؤلاء من يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فضلاً على أن يفكر في قضية الإسلام ، ويجعلها من معاهد ولوائه وبرائه . وإن بداية الرشد في مجالسنا النيابية هي التحرر من جاهلية التعصب القبلي أو الحزبي التي أفسدت على هذه الأمة دينها وديناها ولا تزال ، وأن يدرك الناخبون أنهم باختيارهم لهذا المرشح دون ذلك إنما يقدمون شهادة لله أن هذا المرشح أرضى الله من غيره ، ولذلك فهو أهل لأن تناط به هذه المسؤولية، وأن تدفع إليه هذه الأمانة، والتي إن دفعت إلى غير أهلها كانت خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وكانت شهادة زور ، وكانت ولاء للكافرين وبراء من المؤمنين والعياذ بالله من شر ذلك .

وعلى المسلمين أن يدركوا أن معقد الولاء والبراء هو الالتزام المحمل بالإسلام ، والرضا بتحكيم الشريعة ، والمجاهدة على ذلك ، وأن من وإلى علمانياً أو شيوعياً فهو مثله ، وأن من دعا بدعوى الجاهلية فقدم الولاء للعشيرة أو للحزب على الولاء للإسلام والشريعة ، واختار من تقوم به عشيرته أو حزبه على من يقوم به دينه وتنتصر به شريعته ؛ فهو من جثي جهنم وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم !

انتهت المناقشات وجاء دور التصويت ، ينظر نواب العشائر إلى (... العسلي) أحد النواب الكبار عن العاصمة ؛ فإذا رأوا يده مرفوعة رفعوا أيديهم بالموافقة ، وإذا لم يرفع العسلي يده لم يرفعوها مثله . وذات يوم كان أحدهم نائماً وانفض المجلس ، وجاء أحد عمال النظافة يوقظه من النوم ، وكان مستغرقاً فيه ، وإذ بالنائب يقول للعامل : اتركني نائماً ، إذا كان العسلي موافقاً فأنا موافق أيضاً .

متى يدرك المسلمون أن الولاء للعشيرة أو للحزب لا يجوز أن يغلب الولاء للإسلام؟! متى يدرك المسلمون أن عقدهم مع الله عندما آمنوا به؛ يقتضي الإقرار بربوبيته والرضا بحكمه، وموالاته أوليائه، ومعاداة أعدائه، وتجريد الاتباع لرسوله ﷺ! متى يدرك المسلمون أنهم لن يذوقوا حلاوة الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليهم مما سواهما، وأن يكرهوا أن يعودوا إلى الكفر كما يكرهوا أن يقذفوا في النار؟ متى يدرك المسلمون أن من دعا إلى عصبية فمات فميتة جاهلية؟ وأن من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جنس جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؟ متى يدرك المسلمون أن الأهواء السياسية والقبلية في هذه الأعمال هي التي أفسدتها على الأمة طوال هذه العقود، فلم تحن من ورائها إلا السراب؟! (صلاح الصاوي، ١٨١).

فالمجالس النيابية (الشكلية) موجودة في كثير من الأقطار المسلمة منذ عشرات السنين، ولكن ماذا قدمت هذه المجالس؟! التي تقف أحياناً ضد تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين التي يسمونها دار الإسلام!! وفي كل الأحوال تؤيد الحاكم المستبد الذي سهل وصولها إلى مقاعد المجلس النيابي، وتخلع عليه من صفات البطولة والتمجيد، وكأن مهمتها التصفيق وإصدار قرارات التأييد والتمجيد، والمصادقة على ما يقرره الرئيس الأوحده، وترشيحه لفترة رئاسية جديدة كلما انتهت مدته السابقة، حتى إذا خرف وهرم رشحت ابنه لأنه من صلبه ونسله، وتجري في عروقه دماؤه (المقدسة) عندهم. هذه هي المجالس التي اختارها الناخبون المسلمون دون أن يعرفوا أن الانتخاب شهادة وأمانة وولاء وبراء. وكان انتخايم خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، كما كان شهادة زور تعدل الشرك بالله، وولاء للكافرين وبراء من المؤمنين. لذلك كانت هذه المجالس كما ترونها في عالمنا اليوم.

أحكام الضرورة

بالنسبة للناخب:

قد تحول عوارض كثيرة تمنع المسلم من أداء الانتخاب كأمانة وشهادة، فقد يجد المرء نفسه وقد أحاط به أهله وعشيرته، يلحون عليه أن ينتخب فلاناً لأنه مرشح القبيلة، أو الأسرة، وهو يعتقد أن هذا المرشح الذي يجبرونه عليه ليس أرضى المرشحين لله ورسوله، فيجد نفسه مضطراً إلى نصره الباطل الذي يمقته، فما المخرج؟

عندئذ عليه أن يغلق عليه بابه ويعتزل الانتخاب، وإن اضطر للذهاب فليقدم ورقة بيضاء، فإن فاتته أن يكون نصيراً للمؤمنين؛ فلا أقل من أن لا يكون ظهيراً للمجرمين ﴿ قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين ﴾ (القصص ١٧).

وإن رجلاً يسعى مع علماني مبطل ليقيم ولايته رغم ما يعلمه من محادته لله ورسوله ﷺ ،
ومراغمته لشرائع الإسلام ؛ فهو معين على هدم الإسلام ، خائن لله ورسوله والمؤمنين .

بالنسبة للنائب :

والنائب الذي قدمه الناخبون المسلمون ليعمل على تحكيم الشريعة الإسلامية ، ولكن تحول
ظروف البرلمان دون ذلك ، فلا يستطيع أن ينصر مظلوماً ، أو يردع ظالماً ، لا يسعه إلا أن يعتزل
موقعه ، ويعود أدراجه ، إلى دعوته ومسجده ، إلى حيث يسعى لإصلاح أمته لتفرز من بينها
الصالحين الذين يتسلمون هذه المواقع . والضرورة لا ترخص للنائب في البرلمان أن يجيز تشريعاً
مخالفاً لأمر الله ، أو أن يخذل حملة الشريعة في دعوتهم إلى تحكيم شريعة الله ، وإن أضعف الإيمان
في هذه المواقع أن يصدع بكلمة الحق ، وإقامة الحجة في كل موقف لله فيه مقال ، وإن لم يؤخذ
بقوله ، أو يصغى إلى نصحه ، فإن حيل بينه وبين هذا القدر فقد أصبح وجوده عبثاً لا طائل تحته ،
بل باطلاً يتحمل وزره ويوء ياثمه (الصاوي ١٨٦) .

فقد حمل هذا النائب أمانات الناخبين المسلمين الذين قدموه إلى مجلس النواب كي ينصر
الشريعة ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويقدم النصيحة في كل يوم لزملائه أعضاء مجلس
النواب ، يذكرهم وينصحهم بأنهم مكلفون شرعاً بنصرة الشريعة الإسلامية ، وتطبيقها في بلاد
المسلمين ، ونبذ الشرائع الوضعية ، فإذا حيل بينه وبين مجرد التذكير والنصيحة وإعلان كلمة الحق
، من منبر المجلس النيابي ، أصبح وجوده ضاراً للمسلمين ، وعليه أن يترك المجلس علناً ليعرف
الشعب أن المجلس لا يمكن النواب من قول كلمة الحق ، مجرد القول ، فما بالك بالعمل !! .

إشاعة العلم بالتكليف الشرعي للانتخاب

ومن الواجبات الهامة على الدعاة والعلماء المسلمين اليوم أن ينشروا بين المسلمين فقه
الانتخابات ، بالكلمة المسموعة والمقروءة ، بالصحيفة والكتاب وخطبة المسجد ، والندوات
والمحاضرات ، والدراسات الأكاديمية في الجامعات ؛ حتى يتضح للمسلمين خطورة الانتخاب ،
وحتى يتبين للمسلمين أن الانتخاب أمانة ، وقد أمرهم الله عزوجل أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ،
وأن الانتخاب شهادة يجب أن تقام على وجهها الشرعي كما علمنا الإسلام ، وموالاته يجب أن
تبدل على قانونها في الشريعة .

يجب أن يعلم العلماء والدعاة أن إشاعة العلم بفقهِ الانتخاب من أوجب الواجبات التي يتعين الاعتناء بها في هذا المعترك ، وأن تدريس هذا الفقه اليوم من ضرورات العصر ؛ حتى تتمكن من أن نستجيش مذخور الإيمان في أعماق الأمة ، ونوظفه في نصرة الحق والتمكين لشريعة الله في هذه المواقع ، فمتى يدرك الناس أن ذهابهم إلى أماكن التصويت من جنس ذهابهم إلى أماكن العبادة ، وأن ترجيحهم لمرشح على آخر عملية شرعية تتعلق بثلاثة أبواب في الفقه الإسلامي وهي : الأمانة والشهادة والولاء والبراء ، وأما إن لم تتم على الوجه الذي يرضي الله كانت مدعاة لسخطه !! (الصاوي، ١٨٠) .

أيها الناخب المسلم :

إن الخطر في مهمتك أشد من الخطر الملقى على عاتق النائب ، فقد أسندت إليك أمانة ، تنوء بها الجبال كما قال عزوجل ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ (الأحزاب ٧٢) . وقد أمرنا الله عزوجل أن نؤدي الأمانات إلى أهلها . فهؤلاء النواب ماكانوا نواباً وما دخلوا تحت قبة (البرلمان) لولا أصواتك وأصوات زملائك الناخبين ، فكل إصلاح يقومون به ويوفقون إليه أنتم فيه شركاء ، ولكم من الأجر مثل أجرهم ، وكل كفر يرتكسون في حماته ينالكم من إثمه ، لأنكم فيه شركاء ، ولأنكم أنتم الذين أوصلتموهم إلى المجلس . فماذا تقولون غداً الله تعالى إن قال لكم : لقد عطلت شريعتي من خلال نوابكم ، وجيء إليكم بالشيوعية والاشتراكية والعلمانية من خلاهم وأنتم تنظرون ، فما ارتفع لكم صوت بالانكار عليهم ، ولانصرتهم الصادقين من عبادي الذين انتصبوا جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي ، وواليتهم هؤلاء المخادعين ، وبدلتهم لهم النصرة ، وتبرأتم من أولياء الله وحذلتموهم ، أفلم تكونوا تعقلون !؟

ماذا تقولون إن قال الله لكم : ألم أعهد إليكم أن لاتتخذوا المبطلين أولياء من دون المؤمنين ؟ ألم أعهد إليكم ألا تتوادوا من حاد الله ورسوله ولوكانوا آباءكم أو أبناءكم أو إخوانكم أو عشيرتكم؟ ألم أعهد إليكم ألا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، ألم أعهد إليكم أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ، وأن تأخذوا على يد الظالم وتأطروه على الحق أطراً ، وأن تقسروه على الحق قسراً ؟ ألم أعهد إليكم أن لاتدعوا

بدعوى الجاهلية ، وأن من فعل ذلك منكم فهو من جثي جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ؟ ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ، ولقد أضل منكم جبلاً كثيراً أفلم تكونوا تعقلون ﴾ (يس ٦٠) .

دور البيت المسلم :

والبيت المسلم مدرسة للتربية السياسية ، وهو مجتمع مصغر ، الأب فيه يمثل الدولة ، والأم والأولاد مواطنون ، وفيه يتدرب الأولاد على الحياة الاجتماعية الصحيحة ، مثل الطاعة (وهي مانقصد بالبيعة) ويلقن الأولاد أن طاعة الأب والأم طاعة لله عزوجل ، ويتدرب الأولاد على الشورى من خلال تعامل الأب والأم معهم ، كما يتدربون على التعاون والعدل والاهتمام بالمسلمين .

تدريب الأولاد على الانتخاب :

وتدرب الأسرة أولادها على الانتخاب ، كأن تريد الأسرة من أحد أولادها الكبار من يقوم بالتسوق ، فيشرح الأب أو الأم هذه المهمة المطلوبة (التسوق) ، وماذا يحتاج من مهارات ، ثم توزع أوراق موقعة من الأب على أعضاء الأسرة كلهم ، ويطلب منهم اختيار أحد الأولاد الذي يرونه مناسباً لهذه المهمة ، ويبين أحد الوالدين أن هذا الاختيار أمانة وشهادة ، ويجب على الناخب أن يختار الأقوى والأصلح لهذه المهمة .

وبما أن الأولاد في الأسرة الواحدة يعرفون بعضهم جيداً ؛ لذلك سوف يأتي اختيارهم صحيحاً ، والمهم أن يتم الاقتراع على أوراق سرية ، وفي زاوية من الغرفة تغطى بستارة ، كي يكتب الناخب رأيه بحرية تامة ، والهدف من ذلك التدريب طبعاً .

وقد يقترح أفراد الأسرة على قرار معين كالذهاب في العطلة إلى مصيف ما ، حيث يرشح الوالدان مصيفين أو ثلاثة ، مما تتناسب مع ميزانية الأسرة ، ثم يشرح الوالدان ميزات هذه المصائف ، من حيث البعد ودرجة الحرارة ، والأسعار، وتوفر السكن ، حيث يتمكن الأولاد من التمييز بينها بحسب ما يتوفر في كل منها ، ثم يؤكد الأب على الأولاد الناخبين أن يؤدوا أصواتهم بأمانة ، وأن يشهدوا شهادة حق يسألون عنها عند الله عزوجل ، وأن ينتقوا المصيف الملائم للأسرة ولجميع أو أغلب أفرادها .

كما يستفيد الأب من المناسبات الانتخابية- إن حصلت- ويشرح لأولاده معنى الانتخاب، وكيف يكون أمانة وشهادة وولاء وبراء ، بحيث يعطي الناخب المسلم صوته للمرشح الأرضي لله ورسوله ، ويذكر لهم أسماء المرشحين ، ومناهجهم وبرامجهم التي رشحوا على أساسها ، ثم يوضح لهم أنه يجب على الناخب المسلم أن يعطي صوته لفلان لأنه يمثل المشروع الإسلامي ، ويطلب بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وأنه لا يجوز للناخب المسلم أن يعطي صوته للعلماني لأنه يعمل على إبعاد الشريعة الإسلامية عن الحياة ، ولا يجوز للناخب المسلم أن يعطي صوته لغير المسلم لأن النيابة ولاية عامة لا يجوز لغير المسلم أن يتقلدها ، كما لا يجوز للمرأة أن تتقلدها.

تدريب الطلاب على الانتخاب :

والمدرسة هي البيئة الممتازة لتدريب الناشئة على الانتخاب ، حيث يتم في بداية العام الدراسي انتخاب مجلس الفصل المكون من رئيس للفصل ونائب للرئيس ، ومسؤول عن النشاط الثقافي وآخر عن الرياضي وثالث عن الاجتماعي ، ولا بد أن يقوم رائد الفصل بتعريف الطلاب بمهمة رئيس الفصل ونائبه ، والمسؤولين عن الأنشطة ، ثم يطلب من طلاب الفصل أن ينتخبوا سراً على أوراق يوزعها الرائد عليهم ، بعد أن يبين لهم أن هذا الانتخاب أمانة وشهادة يسألهم الله عنه يوم القيامة ، ويجب عليهم أن يختاروا الأصلح لكل مهمة ، دون محاباة لقريب أو صديق ، ويبين لهم خطر شهادة الزور ، وكيف حذرنا منها رسول الله ﷺ .

ويمكن أن تجتمع مجالس الفصول في المدرسة لتختار مجلس الصف الذي يتابع القضايا الهامة للصف ، ويتعاون مع إدارة المدرسة والمدرسين بما يعود بالفائدة على الطلاب ، ثم تجتمع مجالس الصفوف لنتخب مجلس المدرسة ، وفي كل مرة لا بد من تذكير الطلاب بخطر الانتخاب وأهميته ، وكونه أمانة وشهادة، والتأكيد على سرية التصويت ، والهدف من ذلك كله تدريب الطلاب على الانتخاب الصحيح^(١).



(١) انظر كتاب الباحث : كيف نربي أولادنا على الشورى ، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة ، ١٩٩٧ م .

الخلاصة والتوصيات

الخلاصة :

يرى الباحث في المقدمة أن العودة إلى الإسلام أمر حتمه الله عزوجل ، وبشر به نبيه ﷺ ، ويرى الباحث أن المسلمين سيتخلصون من الحكم الجبري الذي رضخوا له قرناً كاملاً ، وسوف يمهّدون لعودة الحكم على منهاج النبوة ، كما وعدهم رسول الله ﷺ .

وفي الفصل الأول يرى الباحث أن العمل السياسي فرض عين على كل مسلم حالياً ، وحتى تقوم الخلافة المسلمة ، ويوطد حكم الله ، وتسيطر شريعته على عباده ، والسياسة جزء أساس من الإسلام ؛ لأن الإسلام يشمل الدين والدولة والدنيا والآخرة .

وفي الفصل الثاني تحدث الباحث عن الانتخابات بين الشورى والديمقراطية ، وقرر أن قاعدة الديمقراطية توسيع قاعدة الناخبين ، وتكثير عددهم ، مما أفقد الديمقراطية جوهرها ، وجعلها لعبة بأيدي اليهود . أما الشورى فإنها تجعل الانتخاب على مراتب ، فتقلل عدد الناخبين ، وتضع شروطاً للناخب كي يؤدي صوته كما يرضي الله ورسوله ، ويتحقق شرط الانتخاب وهو أنه أمانة وشهادة وولاء وبراء .

وفي الفصل الثالث بين الباحث أن الانتخاب أمانة ، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نؤدي الأمانات إلى أهلها ، وحذرنا رسول الله ﷺ من خيانة الله ورسوله والمؤمنين ؛ عندما نضيع الأمانة ، فقد حمل الناخب أمانة اختيار أعضاء مجلس النواب (الأمة) ، وعليه أن يؤدي هذه الأمانة إلى أهلها ، وإن أعطاهم لغير أهلها فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . كما بين الباحث من هم أهل الأمانات الذين أمرنا الله أن نؤدي إليهم هذه الأمانات ، وذكر شروط الخليفة المسلم (رئيس الدولة) ، وشروط أعضاء مجلس النواب (أهل الشورى) ، والغرض من ذلك أن يعرف الناخب صاحب الأمانة فيؤدي إليه أمانته . ومن أول هذه الشروط العلم ، ومنه العلم الشرعي ، والعدالة : الاستقامة في السلوك على ما يرضي الله ورسوله ، وهي ضد الفسق والجحون ، وذكر الباحث أن المرأة ركن أساس في البيت المسلم والتربية الإسلامية ، وأن هذه المهمة أعظم من دخولها مجلس النواب ، وأن عضوية مجلس النواب ولاية عامة .

وفي الفصل الرابع بين الباحث أن الانتخاب شهادة ، وذكر فقه الشهادة ، وشهادة السماع ، وبين كيف حذر رسول الله ﷺ من شهادة الزور ، وأنها تعدل الشرك بالله ، وأن الانتخاب إذا لم يكن موافقاً لشرع الله عزوجل ؛ فإنه شهادة زور .

وفي الفصل الخامس قرر الباحث أن الانتخاب ولاء وبراء ، موالة لله ورسوله والمؤمنين ، وبراءة من غير المسلمين أعداء تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين كالعلمانيين وأمثالهم . والناخب يوالي من أعطاه صوته ، ويبرأ ممن لم يعطه صوته ، والإسلام - اليوم - طرف في المعركة الانتخابية ، لذا على الناخب المسلم أن يعطي صوته للمشروع الإسلامي وأن يبرأ من أعداء الله ورسوله والمؤمنين .

التوصيات :

- وبناء على ما تقدم يوصي الباحث نفسه وإخوانه المسلمين بما يلي :
- ١- لا يجوز للناخب المسلم عدم الذهاب إلى الانتخاب إذا كان الإسلام طرفاً في المعركة الانتخابية ، بل يجب عليه أن يقدم صوته للمشروع الإسلامي .
 - ٢- لا يجوز للناخب المسلم أن يعطي بطاقته لغيره ؛ كي يذهب وينتخب عوضاً عنه ، كما يفعل الكثيرون في العالم العربي والإسلامي ، لأن هذا الانتخاب أمانة حملها الناخب ، وعليه أن يؤدي الأمانة إلى أصحابها .
 - ٣- لا يجوز للناخب المسلم أن يخجل من أقاربه وأصحابه فينتخب من يقترحونه عليه ، لأن القضية أمانة متعلقة بدمته هو ، إن أداها أحر عليها ، وإن خان الأمانة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، والقضية أكبر بألف مرة من الخجل والمسايرة .
 - ٤- إذا كان الناخب المسلم غير مطلع على أحوال المرشحين ولا يعرفهم فيتعين عليه أن يسأل أهل العلم ، ممن يثق في دينهم وعلمهم ومشاركتهم في العمل السياسي ، تماماً كما يفعل عندما يشكل عليه أمر ما في صلاته أو صومه أو زكاته ، يسارع ويسأل أهل الذكر (العلماء) ، كما أمره الله عزوجل ﴿ واسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ .
 - ٥- إذا بذلت جهداً لتتعرف على أحوال المرشحين ، ولم تتمكن من ذلك ، فتأكد ممن هم حملة المشروع الإسلامي ، وقدم لهم صوتك ، وهذا واجب عليك ، تؤجر عندما تقوم به ، وتأثم إذا تقاعست عنه .

٦- إذا لم يكن المشروع الإسلامي مطروحاً في المعركة الانتخابية ويندر ذلك فاجلس في بيتك ، وكذلك إذا تعذر عليك موالاة المؤمنين بسبب عشيرتك وأصحابك ؛ فاجلس في بيتك ولا تقدم صوتك لغير المؤمنين^(١).

وقفنا الله وإياك إلى ما يحبه ويرضاه ، وجعلنا من عباده الصالحين .

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١- ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، دار الهلال ، ط ١ ، ١٩٨١ م .
- ٢- أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه .
- ٣- أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام .
- ٤- الأمين الحاج محمد أحمد ، حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء والوزارة ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، ط ١ ، ١٩٨٩ م .
- ٥- الجويني ، غياث الأمم ، مكتبة إمام الحرمين ، تحقيق عبد العظيم ديب ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- ٦- خالد أحمد الشتوت ، التربية السياسية في المجتمع المسلم ، دار البيارق ط ١ ، ٢٠٠٠ م .
- ٧- خالد أحمد الشتوت ، كيف نربي أولادنا على الشورى، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٨- دندل جبر ، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية ، ط ١ ، دار عمار ، عمان ، ١٩٩٩ م .
- ٩- سعيد حوى ، الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م .

^١- يقول الدكتور صلاح الصاوي : (ومن هنا كانت إشاعة العلم بالتكليف الشرعي لعملية التصويت أمانة يجب أن تؤدي إلى أهلها ، وشهادة يجب أن تقام على وجهها ، وموالاة يجب أن تبذل على قانونها في الشريعة ، ومن أوجب الواجبات التي يتعين الاعتناء بها في بداية هذا المعترك ، حتى تتمكن من أن نستجيش مذخور الإيمان في أعماق الأمة ، ونوظفه في نصره الحق والتمكين لشريعة الله في هذه المواقع ، فمتى يدرك الناس أن ذهابهم إلى أماكن التصويت من جنس ذهابهم إلى أماكن العبادة ، وأن ترجيحهم لمرشح على آخر عملية شرعية تتعلق بثلاثة أبواب من الفقه : هي الأمانة والشهادة والموالاة ، وإلها إن لم تتم على الوجه الذي يرضي الله كانت مدعاة لسخطه وغضبه) انظر [قضية تطبيق الشريعة في العالم الإسلامي] ص ١٧٩ .

- ١٠- سعيد حوى ، جند الله ثقافة وأخلاقاً ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١١- سيد سعيد عبد الغني ، حقيقة الولاء والبراء ، دار ابن حزم ، بيروت ط ١ ، ١٤١٩-١٩٩٨ .
- ١٢- صلاح الصاوي، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، مركز تطبيق الشريعة في إسلام آباد.
- ١٣- عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ م .
- ١٤- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .
- ١٥- عبد الرحمن بن صالح المحمود، الحكم بغير ما أنزل الله ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٩٩٩ م .
- ١٦- عبد الرحمن عبد الخالق ، ابن تيمية والعمل الجماعي ، إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٩٠ م .
- ١٧- عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الرسالة ، ط ٧ ، ١٩٨٦ م .
- ١٨- عثمان عبد المعز رسلان ، التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين ، ط ١ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٠ م .
- ١٩- فؤاد عبد المنعم أحمد ، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، دار الوطن ، بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٠- قدرى قلعي ، أمريكا وخطرة القوة ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٩٩٢ م .
- ٢١- ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، المنار بالكويت ، ط ١ ، ١٩٨٠ م .
- ٢٢- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
- ٢٣- محماس بن عبد الله الجلعود ، الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، ١٩٨٧ م .
- ٢٤- المجموعة العلمية السعودية ، دار طويق ، الرياض ، ١٩٩٧ م .
- ٢٥- مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد بالرياض ١٩٩٧ م .
- ٢٦- محمد حامد الحسيني ، الطريق إلى الخلافة ، ط ١ ، دار طيبة ، مكة المكرمة ، ١٤١١ هـ .
- ٢٧- محمد سعيد القحطاني ، الولاء والبراء في الإسلام ، مكتبة طيبة بالرياض ، ط ٤ ، ١٤١١ هـ .
- ٢٨- محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ، دار الفرقان ، ١٩٨٦ م .
- ٢٩- محمد عبد القادر أبو فارس ، الفقه السياسي عند حسن البنا ، دار عمار ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
- ٣٠- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، ط ٤ ، ١٩٨٤ م .

-
- ٣١- وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٥ م .
٣٢- هاني الدرديري ، نظام الشورى مقارناً بالديمقراطية ، ط ١ ، ١٩٩١ م .



المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول : الإسلام والسياسة	
تعريف الإسلام	٥
تعريف السياسة	٧
السياسة جزء أساس من الإسلام	٧
هل العمل السياسي فرض كفاية ؟	٨
لماذا أهمل المسلمون السياسة ؟	٩
التربية السياسية	١١
تطبيق الشريعة الإسلامية جزء أساس من العقيدة	١٣
إجماع الأمة على كفر من أبى التحاكم إلى الكتاب والسنة	١٣
الفصل الثاني : الانتخاب في الشورى والديمقراطية	
الانتخاب في الديمقراطية	١٧
الاستفتاء والانتخاب	١٧
حرية التعبير في الانتخاب	١٨
توسيع قاعدة الناخبين	١٩
الانتخاب في الشورى	٢١
مراتب الانتخاب	٢٣
الفصل الثالث : الانتخاب أمانة	
المستشار مؤتمن	٣٧
أهل الأمانات	٣٨
شروط الحاكم المسلم	٣٩
شروط أهل الشورى (أعضاء مجلس النواب)	٤١

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : الانتخاب شهادة	
..... فقه الشهادة	٥٠
..... شهادة السماع	٥٣
الفصل الخامس : الانتخاب ولاء وبراء	
..... الولاء والبراء جزء من الشهادتين	٦٠
..... الانتخاب ولاء وبراء	٦١
..... السياسة الإسلامية سياسة مبادئ	٦٢
..... البراءة من الجاهلية القبلية والحزبية	٦٣
..... أحكام الضرورة	٦٥
..... إشاعة العلم بالتكليف الشرعي للانتخاب	٦٧
..... تدريب الأولاد على الانتخاب	٦٨
..... الخلاصة	٦٩
..... التوصيات	٧٠
..... المراجع	٧٢
..... المحتوى	٧٤

